

الإمامية و الفتوحات

إعداد
عادل كاظم عبد الله

الإمامية والفتوحات



إعداد

عادل كاظم عبدالله

مكتبة الفکر

سرشناسه	عبدالله، عادل كاظم، ١٩٨٠ م.
عنوان و نام پدیدآور	الإمامية والمنوحات/ أعداد عادل كاظم عبدالله.
مشخصات نشر	قم: مكتبة فلك، ۲۰۲۲ م. = ۱۴۰۱.
مشخصات ظاهری	۱۵۲ ص.: ۱۵۲/۵۰۱۲/۵
شابك	978-622-92714-4-5
وضعیت فهرست نویسی	فیها
پادداشت	زبان: عربی.
پادداشت	کتابنامه: ص: ۱۲۲-۱۵۲: همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع	مجاهدان و علما -- دیدگاه درباره جهاد Ulama -- Views on Jihad
موضوع	جهاد (فقه) Jihad (Islamic law)* فتوحات اسلامی Islamic conquests*
رده بندی کنگره	BP۱۹۶
رده بندی دیویی	۲۹۷/۳۷۷
شماره کاتالوگساز ملی	۹۱۰۹۹۰۹
اطلاعات رکورد کاتالوگساز	فیها

الإمامية والمنوحات

عادل كاظم عبدالله



مکتبہ فلدک

باقري

۳۰۰ نسخه

الاولی

رقعی

۱۵۲ صفحه

۲۰۲۲ م - ۱۴۴۴ هـ.ق

الناشر:

الطبعة:

الکویت:

الطبعة:

القطع:

عدد الصفحات:

تاریخ الطبع:


شابک: ۹۷۸-۶۲۲-۹۲۷۱۴-۴-۵

ایران - قم - شارع صفائیت - مجمع الإمام المهدی (عج)

الطابق الأرضي - رقم ۱۱۶، ۱۱۷ - تلفون: ۳۷۷۴۵۷۰ - ۰۲۵

قم - شارع معلم - مجتمع ناشران

رقم ۴۲ - تلفون: ۳۷۸۲۳۲۴ - ۰۲۵



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

اللَّهُمَّ نَوِّرْ قُلُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَالدين، وَاشرحْ صُدُورَنَا
بِالهُدَى وَالْيَقين، وَيَسِّرْ أُمُورَنَا وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ
الْيَمين، وَارفعْ مَقَامَنَا فِي عِللين بِجَاهِ سَيَدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الميامين.

المدخل:

مِنْ مَنِ الله -تبارك وتعالى- عَلَى أَهْلِ الإِسْلام أَنْ
خَصَّهُمْ بِأَحْكامٍ فِقْهِيَّةٍ دَقِيقَةٍ تُنْظِمُ حَيَاتَهُمْ وَتُرْتَبُّ

أَوْضَاعَهُمْ، وَمِنْ مِثْلِهِ أَيْضاً أَنَّهُ خَصَّ هَذَا الدِّينَ
بِفُقَهَاءِ عِظَامٍ، وَعُلَمَاءِ كِرَامٍ أَدَوُا وَاجِبَهُمْ، فَكَتَبُوا
وَصَنَّفُوا فِي الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَخْلَاقِ، وَصَارَتْ
أَحْكَامُ الدِّينِ مَحْفُوظَةً، وَقَوَاعِدُهُ مُشِيدَةً عِبْرَ قُرُونٍ مِنْ
الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّنْظُرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَلَوْ أَرَادَ
مُتَعَالِمٌ مَا كَرُّهُ أَوْ وَاغَظَ مِنْ وَعَاطِ السَّلَاطِينِ أَوْ مُعَمِّمٍ
مِنْ جَمَاعَاتِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَةِ الْعَبْثِ فِي الدِّينِ
وَأَحْكَامِهِ، فَإِنَّ كُتُبَ الْفَقْهِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْأَخْلَاقِ
تَفْضُحُهُ وَتَكْشِفُ تَزْوِيرَهُ وَتَحْرِيفَهُ وَتُلَاعِبُهُ.

وَلَكِنْ لَمَّا ضَعُفَ الْعِلْمُ فِي الْأُمَّةِ، وَقَلَّ مِنْ
الْعُلَمَاءِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ خَوْفاً وَطَمَعاً، وَعَزَفَ الشَّبَابُ
عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّعَلُّمِ، وَصَارَتْ الْكَلِمَةُ وَالتَّفْهُوذُ لِلْعَوَامِ
وَالْأَحْزَابِ، اشْتَدَّ الْعَبْثُ وَزَادَ تَحْرِيفُ الْمُتَسَاهِلِينَ،
وَتَزْوِيرُ الْمُنْدَسِّينَ، وَتَصَدَّرَ أَهْلُ الْجَهَالَةِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ

والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

وَمِنْ المفردات الدينية التي تَنَوَّعَ بها عَبَثُ هؤلاء،
مُفْرَدَةُ الجهاد، وعلى وَجْهِ الخُصوص الجهاد الابتدائي،
ومسألةُ الحروب التوسعية التي كانت بعد وفاة سيدنا
رسول الله ﷺ التي عُرِفَتْ عبر التاريخ باسم
(الفتوحات).

وَأَحْكَامُ الجهاد بأنواعه واضحةٌ ومعلومةٌ
ومُسْطَرَّةٌ في القرآن الكريم والسُّنة الشَّريفة وكُتُب
الفِقه منذ قُرُونٍ مَضَتْ، وَمِنْ المعلوم أَنَّ الشيعة
الإمامية تَشْتَرِطُ إِذْنَ المعصوم مبسوط اليد نَبِيًّا كَانَ
أَوْ إِمَامًا أَوْ نَائِبَهُ الخاص في الجهاد الابتدائي ضِدَّ غير
المسلمين، وَأَنَّ الجهاد الابتدائي لا يصح ولا يجوز
بدون أمره وإِذْنِهِ، وَأَنَّ الجهاد الابتدائي لا يصح ولا
يجوز مع حُكَّام الجور وأئمة الضلالة الغاصبين

للحُكم الشرعي.

لذلك لا ترى الشيعة الإمامية شرعية الحروب
التوسعية التي تُسمى بالفتوحات، ولا ترى شرعية ما
ترتب عليها، فضلاً عن استنكارها لجملة من
الممارسات السيئة التي وَقَعَتْ في تلك الحروب
التوسعية. وَأَعْطَتْ صُورَةَ سَلْبِيَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَرَسُولِهِ
والمسلمين -بِكُلِّ أَسَفٍ-.

وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ، وَاضِحٌ، مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ، وَلَا
مُخَالَفَ لَهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ طَوَالَ قُرُونٍ.
وَلَكِنْ بَعْضُ الْمَتَسَاهِلِينَ مِنَ الْمَعْمَمِينَ
الْمُعَاصِرِينَ، وَبَعْضُ الْكُتَّابِ مِنَ الْمُتَحَرِّبِينَ، أَبَوْا إِلَّا
التَّشْكِيكَ فِي ذَلِكَ!! وَلَا أَدْرِي لِمَصْلَحَةٍ مِنْ؟!

فَيَدَّعِي أَحَدُهُمْ شَرْعِيَّةَ الْفُتُوحَاتِ مُسْتَدَلًّا بِرَوَايَةِ
تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ وَمُروِجِ الْذهبِ لِلْمَسْعُودِيِّ بِإِدْعَاءِ

مشاركة الإمامين الحسنين عليهما السلام في تلك الحروب!! ولا أدري منذ متى كانت الشيعة الإمامية تستدل بِكُتُبِ التاريخ التي كَتَبَهَا أَهْلُ الخِلاف وتَعْتَمِدُهَا؟! وما هي حُجَّةُ تاريخ الطبري ومروج المسعودي حتى يكونا موضع استدلال فقيهي؟! وادِّعَاءُ البعض تَشْيِيعِ المسعودي وإماميته لا يُفيد، لوضوح بطلانه، فَكُلُّ مَنْ قرَأَ كتابَهُ مُروجَ الذَّهَبِ قَطَعَ بِكونِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة.

ويستدل آخر برواية شمس الدين الذهبي -تلميذ ابن تيمية- حول مشاركة بعض المحسوبين على سيدنا الإمام علي عليه السلام في بعض تلك الحروب التوسعية، فيخرج بنتيجة مفادها شرعية الفُتُوحات!! وكتاب الذهبي ليس من كتبنا ولا ينقل عن رواياتنا حتى نستدل به! وكأنَّ الرواية تلك ثابتة أصلاً!! وكأنَّ

المحسوبين على الإمام عليه السلام يُشارِكُونَهُ في العصمة،
وتصير أفعالهم حُجَّةَ شَرِيعَةٍ!! وَكَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَشَيَّعَ
لِلإمام علي عليه السلام كَانَ طَوَالَ حَيَاتِهِ شِيعِيًّا إِمَامِيًّا مُطِيعًا
لِلْمَعْصُومِ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَلَمْ يَتَقَلَّبْ
فِي الْمَوَاقِفِ وَالِاتِّجَاهَاتِ، وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَ وَمَعَالِمَ
الدِّينِ عَنْ أَمْثَالِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ!!.

ما هذا الخلط والتخبط، واستِخدامُ طُرُقٍ غَيْرِ
عِلْمِيَّةٍ وَغَيْرِ مَقْبُولَةٍ مِنْ أَجْلِ شَرَعْنَةِ الْحُرُوبِ
التَّوَسُّعِيَّةِ وَالتَّبَرِيرِ لِحُكَّامِ الْجَوْرِ!؟.

وَمِنَ الْبَدِيهِ عِنْدَنَا مَعْشَرُ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّ الْعَصْمَةَ
مَحْدُودَةٌ مَعْدُودَةٌ فِي سَادَاتِنَا النَّبِيِّ وَالزَّهْرَاءِ وَإِثْنِي عَشَرَ
إِمَامًا فَقَطْ - عَلَيْهِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ - قَدْ فَرَضَ

الله طاعتهم على الأُمَّة، ولا حُجِيَّة لِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
غَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ الْبَعْضُ بِفِعْلِ فَلَانِ الصَّحَابِيِّ
أَوْ عِلَانِ التَّابِعِيِّ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ حُكْمًا فِقْهِيًّا جَدِيدًا
يُخَالِفُ رَوَايَاتِنَا، وَيُنَاقِضُ فَقَهَاءَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟!.

وثالثٌ احتج بروايةً ضعيفةً في كتاب الخصال
جاء فيها أنَّ عمر بن الخطاب كان يستشير مولانا
أمير المؤمنين علي عليه السلام في غوامض الأمور، ويبني على
هذه العبارة العامة في هذه الرواية الضعيفة أنَّ
الاستشارة كانت تعم الحروب التوسعية!! وأنَّ إقدامهم
على تلك الحروب لا بُدَّ أنه كان بعد مشاورة الإمام،
بل وموافقة عليها!!.

سبحان الله ... ما هذا الاستدلال الغريب
العجيب؟! ولم هذا؟! ومن أجل ماذا؟!.

ولماذا هذا السَّعي من المتعالين والمتحرِّزين
لإضفاء الشَّريعة على حُرُوب حُكَّام الجور؟! هل هو
لمجاملة أَتباعِهِم؟! أم هو خَلَطٌ واقعي بين عقائدهم
وعقائد المخالفين كما عليه الفِرقة البترية؟! أم هو
السعي لاتباع خُطواتِهِم في الحروب التوسعية طَمَعاً في
التفوذ والأموال والتفط والغاز؟!.

وهناك صِنْفٌ آخر يجمع بين العمامة والعلمنة!
يأتي بأحكامٍ كاذبة مُبتدعة ودين جديد ليُرْضي به
الغرب والشرق، فيدَّعي أَلَّا جِهَادَ في الإسلام سِوى
جِهَاد الدِّفاع، ويُنكر أصلَ تشريع الجهاد الابتدائي!!
وهذا الصَّنْف المحرِّف للحقائق تَفْضُحُهُ كُتُب الفقه
التي تُقَسِّم الجهاد لجهاد ابتدائي وجهاد دفاعي، ولكُلِّ
منهما شُرُوطُهُ وأَحْكامُهُ.

وكان يسع هذا الصَّنْف المتعلِّم أن يقول الحقَّ

وهو أنَّ الجهاد الابتدائي خاصٌّ بالنبي والإمام
المعصوم عليه السلام لذلك فهو غيرُ جائزٍ في عصرنا، بل هو
غيرُ جائزٍ منذ أن اضطر سيدنا الإمام الحسن عليه السلام
للتنازل عن الحكم في عام ٤١ للهجرة، وأنَّ ما جرى
من حروبٍ توسعية لا نُقرُّه ولا نَتَّبِئُهُ ولا نرى
شرعيته، ولا نتحمل عواقبه.

إنَّ سعي الضعفاء والمنهزمين فكرياً أمام الغرب
والشرق لا يصحُّ أن يكون سبباً لتحريف الدين
وتبديل العقائد والفقه والأخلاق، وإنَّ لم تعجبهم
أحكام الإسلام فليتركوها إلى دين آخر، ولا يعبثوا بها
إرضاءً لهزيمتهم وضعفهم.

والخلاصة: أحكام الإسلام واضحة ومعلومة،
والجهاد الابتدائي جهادٌ إسلاميٌّ شرعيٌّ، مشروطٌ بعدة
شُرُوط، أهمُّها وجود النبي أو الإمام المعصوم وبسط

يده ودعوته للجهاد، وبدون تحقق الشروط لا يتحقق
الجهاد الابتدائي، وأنّ الحروب التوسعية التي وقعت
وتسمى بالفتوحات غير شرعية في نظر الشيعة
الإمامية.

وسنذكر عشرات التّصوص مِنْ أقوال فقهاء
وشيوخ الشيعة الإمامية - كنماذج - في الفصل الأول
مِنْ هذا البحث حول اشتراط إذن المعصوم ودعوته
للجهاد الابتدائي.

فَضْلاً عَنْ وجودِ سَلْبِيّاتٍ حَدِثَتْ فِي الحروب
التوسعية أوقعت الضرر والوهن على الإسلام، حتى
اتهم بالعنف والخشونة والمادية والبحث عن
الشهوات الجنسية عبر السبي، وغيرها مِنْ مؤاخذات
أشارَ إليها جملة مِنْ مشايخ الشيعة الإمامية، وسننقل
بعضها في الفصل الثاني مِنْ هذا البحث.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوَفَّقَنَا لِلصَّلاحِ وَالسَّدادِ، وَأَنْ
يَجْعَلَنَا مِنْ يَحْفَظُ دِينَهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ، وَأَلَّا يَسْتَبْدِلَ بِنَا
غَيْرَنَا بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

الراجي عفو ربه وشفاعة جده
عادل كاظم عبد الله - الكويت
العاشر من جمادى الآخر ١٤٤٤هـ

الفصل الأول :

أقوال علماء الإمامية بلزوم إذن المعصوم في الجهاد

الابتدائي في زمن حضوره إجماعاً

١- شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي،

ت ٤٦٠هـ

قال في شروط الجهاد: "أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلاّ بأمره، ولا يسوغُ الجهاد من دونهِ ظاهراً، أو يكونَ مَنْ نَصَبَهُ الإمام للقيام بأمرِ المسلمين حاضراً ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذ القيامُ به، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا مَنْ نَصَبَهُ الإمام حاضراً لم يجز مجاهدة العدو. والجهادُ مع أئمةِ الجور أو مِنْ غيرِ إمام، خطأٌ يستحقُّ فاعلهُ به الإثم، وإنْ أصابَ لم يؤجر، وإنْ أُصيبَ كانَ مأثوماً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ
يُخَافُ مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُخْشَى بَوَارُهُ، أَوْ يُخَافُ
عَلَى قَوْمٍ مِنْهُمْ، وَجَبَ حِينَئِذٍ أَيْضاً جِهَادُهُمْ وَدِفَاعُهُمْ،
غَيْرَ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَجَاهِدَ - وَالْحَالُ مَا وَصَفْنَاهُ - الدِّفَاعُ
عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ حُوزَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا
يَقْصِدُ الْجِهَادَ مَعَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ، وَلَا مُجَاهَدَتَهُمْ
لِيُدْخِلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.^١

وقال الشيخ في كتابه المبسوط في فقه الإمامية:
"وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَيُمْنُ بِمَجِبِ
عَلَيْهِ الْجِهَادِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ
هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِلجِهَادِ، ثُمَّ
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ
الْجِهَادَ، وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ وَلَا مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ،

(١) النهاية، شيخ الطائفة الطوسي، ج ٢ ص ٥.

سَقَطَ الوجوب بل لا يُحَسِّن فعله أصلاً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَذْهَبَ المسلمون أَمْرٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى بِيضَةِ الْإِسْلَامِ
وَيُخَشَى بَوَارُهُ، أَوْ يُخَافُ عَلَى قَوْمٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ
دِفَاعُهُمْ، وَيَقْصَدُ بِهِ الدَّفْعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْإِسْلَامِ
وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَقْصَدُ الْجِهَادُ.^١

٢- الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي،

ت ٤٨١هـ

قال في تعدادهِ لشروط الجهاد:

"وَيَكُونُ مَأْمُوراً بِهِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَوْ مَنْ

نَصَبَهُ الْإِمَامُ."^٢

وأضاف: "وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَكُونُ مَأْمُوراً بِالْجِهَادِ

(١) المبسوط، شيخ الطائفة الطوسي، ج ٢ ص ٨.

(٢) المهذب، ابن البراج الطرابلسي، ج ١ ص ٢٩٣.

مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ
وَاحِداً مِنْهُمَا لَمْ يَجْزِلْهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ، فَإِنْ ذَهَبَ
الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ وَهَجَمَ عَلَيْهِمْ فِي بِلَدِهِمْ جَازَ لِكُلِّ
مَنْ فِي الْبِلَدِ قِتَالَهُ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ.
وَالْجِهَادُ مَعَ أُمَّةِ الْكُفْرِ، وَمَعَ غَيْرِ إِمَامٍ أَصْلِيٍّ،
أَوْ مَنْ نَصَبَهُ، قَبِيحٌ، يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ، فَإِنْ
أَصَابَ كَانَ مَأْثُوماً، وَإِنْ أُصِيبَ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ
أَجْرٌ، وَمَتَى غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمةً وَهَذِهِ حَالُهُمْ، كَانَ
جَمِيعُ الْغَنِيمةِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا
شَيْئاً بِالْجُمْلَةِ".^٢

(١) الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْإِمَامُ الْأَصْلِيُّ وَإِمَامُ الْأَصْلِ، يُقْصَدُ بِهِ الْإِمَامُ
الْمَعْصُومُ عليه السلام، وَهَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ نَتِيجَةٌ لِلتَّقْيَةِ وَكَوْنِهِمْ تَحْتَ حُكْمِ
وَسَلَاطِينِ الْجَوْرِ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ج ١ ص ٢٩٦-٢٩٧.

٣- الشيخ محمد بن علي بن حمزة الطوسي،
من القرن السادس الهجري.

قال: "الجهادُ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ
فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ
الْبَاقِينَ.

وإنّما يجب بثلاثة شروط:

الأول: حضور إمام عدل، أو من نَصَبَهُ الإمام
للجهاد، الثاني: أن يدعو إليه، الثالث: اجتماع سبع
خصال في المدعو إليه، وهي: الحرية والبلوغ والذكورة
...إلخ^(١).

٤- الشيخ محمد بن إدريس الحلي، ت ٥٩٨هـ

قال: "وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، الشيخ ابن حمزة الطوسي، ص ١٩٩.

شُرُوط، وهي: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ -الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره، ولا يَسُوغُ لَهُمُ الْجِهَادُ مِنْ دُونِهِ- ظَاهِرًا، أَوْ يَكُونُ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ حَاضِرًا، ثُمَّ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ الْقِيَامُ بِهِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ ظَاهِرًا، وَلَا مَنْ نَصَبَهُ حَاضِرًا، لَمْ تَجْزِ مَجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ. وَالْجِهَادُ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ، خَطَأٌ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ بِهِ الْإِثْمَ، وَإِنْ أَصَابَ لَمْ يَوْجِرْ، وَإِنْ أُصِيبَ كَانَ مَأْثُومًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ الْمُسْلِمِينَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ وَيَخْشَى بَوَارَهُ، وَبَيِّضَةُ الْإِسْلَامِ: مُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِ وَأَصْلُهُ..."^١

(١) السرائر، الشيخ ابن ادريس الحلي، ج ٢ ص ٣-٤.

٥- الشيخ المحقق نجم الدين جعفر الحلي،

ت١٧٦هـ

قال في كتابه شرائع الإسلام، عن الجهاد: "وهو فرض على كُلِّ مُكَلَّف، حُرٍّ، ذَكَرٍ، غيرهم، فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المرأة، ولا على الشيخ الهرم، ولا على المملوك، وفَرَضُهُ على الكفاية، بِشَرَطِ وجود الإمام أو مَنْ نَصَبَهُ للجهاد."^١

وقال في كتابه الآخر المختصر النافع: "وإنما يجب مع وجود الإمام العادل، أو مَنْ نَصَبَهُ لذلك، ودعائه إليه، ولا يجوز مع الجائر إلا أَنْ يَذْهَبَ المسلمون مَنْ يُخْشَى منه على بيضة الإسلام، أو يكون بين قَوْمٍ ويغشاهم عدو، فيقصد الدّفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر."^٢

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) المختصر النافع، المحقق الحلي، ج ١ ص ١٠٩.

٦- الشيخ يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي،

ت ٦٩٠هـ

قال في شروط الجهاد: "بشروط حضور إمام الأصل داعياً إليه أو مَنْ يؤمّره، وهو مُحَرَّم مِنْ دُونِ إِذْنِهِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ إِذَا دَهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُو يُخَافُ مِنْهُ بَوَارَهُ، أَوْ بَوَارَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ الْجِهَادُ دَفْعاً لَهُ".^١

٧- العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلبي،

ت ٧٢٦هـ

قال: "الجهاد قد يكون للدّعاء إلى الإسلام، وقد يكون للدّفع بأنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُو، وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ إِذْنُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ".^٢

(١) الجامع للشرائع، الشيخ يحيى الحلبي، ص ٢٣٣.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلبي، ج ٢ ص ١٣٢.

وفي كتاب آخر، قال في شروط الجهاد:
 "ودُعاءُ الإمام عليه السلام أو مَنْ نَصَبَهُ إليه، ولا يجوز مع
 الجائر إلاَّ أَنْ يَدْهَمَ المسلمون عَدُوَّ يُخْشَى عليهم منه
 فيدفعه، ولا يقصد معونة الجائر."^١
 كما قال في كتابه واجب الاعتقاد عن الجهاد:
 "يجب بشرط دُعاء الإمام إليه."^٢

٨- الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي الجزيني،

ت ٧٨٦هـ

قال في شروط الجهاد:
 "وإنما يجب بشرط دُعاء الإمام العادل أو نائبه،
 ولا يجوز مع الجائر اختياراً، إلاَّ أَنْ يُخَافَ على بيضة

(١) تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد للعلامة الحلي، الشيخ المقداد

السيوري، ص ١٥٧.

الإسلام - وهي أصله ومجتمعه - من الاصطلام، أو يُخاف اصطلامُ قومٍ من المسلمين فيجب على مَنْ يليهم الدفاع عنهم.^١

وقال في كتابه اللمعة الدمشقية، في كتاب الجهاد: "يجب على الكفاية بحسب الحاجة، وأقلُّه مرّة في كلّ عام، بشرط الإمام ونائبه، أو هُجوم عدو يُخشى منه على بيضة الإسلام."^٢

٩- الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي،

ت ٨٢٦هـ

قال في باب الجهاد: "وإنّما يجبُ مع وجود الإمام العادل أو مَنْ نَصَبَهُ لذلك ودُعائه إليه، ولا يجوز مع

(١) الدروس الشرعية، الشهيد الأول، ج ١ ص ٤٢١.

(٢) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، ص ٧٢.

الجائر إلاَّ أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُحْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ
الْإِسْلَامِ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمٍ وَيَغْشَاهُمْ عَدُوٌّ فَيَقْصِدُ
الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَالِينَ لَا مُعَاوَنَةَ الْجَائِرِ".^١
وقال عن الجهاد في كتابه الاعتماد: "ووجوبه
مَشْرُوطٌ بِحُضُورِ الْإِمَامِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ غَيْبَتِهِ".^٢

١٠- الشيخ محمد بن شجاع القطان الحلبي،

كان حياً في ٨٣٢هـ

قال عن الجهاد: "وإنَّما يَجِبُ بِدُعَاءِ الْإِمَامِ أَوْ
نَائِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ فَيَجِبُ مُطْلَقاً".^٣

(١) التنقيح الرائع، الشيخ المقداد السيوري، ج ١ ص ٥٦٨.

(٢) الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٣) معالم الدين في فقه آل ياسين، الشيخ ابن شجاع القطان، ج ١

١١- الشيخ أبو القاسم علي بن طيّ الفقعاني

العالمي، ت ٨٥٥هـ

قال في شروط الجهاد: "ويجب كفايةً، على المكلف الذكر، الحرّ، السليم من العمى والمرض والزمن والفقر المانع من التّفقة والسّلاح، ومنع الأبوين، مع دُعاء الإمام أو نائبه، عاماً أو خاصاً."^١

* * *

١٢- الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي

العالمي، ت ٩٦٥هـ

قال: "اعلم أنّ الجهاد على أقسام:
أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدّعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية ونحوها، وإذن الإمام أو مَنْ

(١) الدر المنضود، الشيخ ابن طي الفقعاني، ص ٩٥.

١٣- الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي،

ت ١١٠٤هـ

قال عن الجهاد: "وهو واجبٌ مع القُدرة عليه
والحاجة إليه، وبِشرط البلوغ، والعقل، والذكورة،
والحرية، وإذن الإمام وأمره، ويحرم مع الجائر إلا لدفع
الضرورة، ولا يجوز الخروج بالسيف في زمن الغيبة."^٢

١٤- الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري

الغروي، ت ١١٥١هـ

قال: "ثمّ اعلم أنّ إطلاق هذه الآية وما ذكرنا

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ٧-٨.

(٢) بداية الهداية، الشيخ الحر العاملي، ج ٢ ص ١.

قبلها ونحوها، يَدَلُّ على وجوبِ جهادِ الكُفَّارِ وقتالهم وإن لم يكن هُناكَ إمامٌ عَدْلٌ ينتهي فيه إلى أمره ونهيه، إلَّا أنَّ إجماع الأصحاب، والروايات المستفيضة مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَيَّدَتْ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُ.

فَرَوَى الشَّيْخُ بِالسَّنَدِ الْمَعْتَبَرِ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ أَنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْتَرِضِ طَاعَتَهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ؟ فَقُلْتَ: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ. وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُسْتَفِيضَةٌ جِدًّا، وَلَكِنْ يَجِبُ الْجِهَادُ دِفَاعًا عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ إِذَا غَشِيَهُمُ الْعَدُوُّ، أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ - "...^١

(١) فَلَائِدُ الدَّررِ، الشَّيْخُ الْجَزَائِرِيُّ، ج ٢ ص ٢٠٦.

١٥- الشيخ حسين العصفور البحراني، ت

١٢١٦هـ

قال: "وَمِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ، وَجُوباً كِفَائِيّاً، الْجِهَادُ، وَهُوَ وَاجِبٌ مَعَ
الْإِمَامِ الْعَدْلِ الْمُعَصُومِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،
وَالْحَرِيَّةُ، وَيَحْرَمُ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَلَا يَجُوزُ
الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ."^١

١٦- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ

قال عن الجهاد الابتدائي: "جِهَادُ الْكُفْرِ وَالتَّوَجُّه
إِلَى مُحَالِهِمُ لِلرَّدِّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِذْعَانُ بِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ
الْأُمِّيُّ الْمُبْعُوثُ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - وَهَذَا الْمَقَامُ مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ

(١) الأنوار الوضيّة، الشيخ حسين العصفور، ص ٢٧٥.

والإمام، والمنصوب الخاص منهما، دون العام".^١
وقال أيضاً:

"يُشْتَرَطُ فِي الْجِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأَخِيرِ - وَهُوَ مَا أُريدُ بِهِ
الْجَلْبُ إِلَى الْإِسْلَامِ - حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ،
دُونَ الْعَامِ".^٢

١٧- السيد علي بن محمد علي الطباطبائي،

ت ١٢٣١هـ

قال: "يجب الجهاد بالمعنى الأول على من استجمع
الشروط المزبورة، مع وجود الإمام العادل وهو
المعصوم عليه السلام، أو مَنْ نَصَبَهُ لَذَلِكَ، أَيِ التَّائِبِ الْخَاصِّ،
وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العام كالفقيه

(١) كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج ٤ ص ٢٨٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٤ ص ٢٩٠.

فلا يجوز له ولا معه - حال الغيبة - بلا خلافٍ
أَعْلَمُهُ كما في ظاهر المنتهى، وصَرِيحُ الغُنية...^١
وقال أيضاً:

"ولا يكفي وجود الإمام بل لا بُدَّ مِنْ دُعائه إليه،
وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر، إلاَّ أَنْ
يَذْهَبَ المسلمون مِنْ أَيْ عَدُو يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ
الإسلام، أَيْ أَصْلُهُ ومجتمعه، فيجب حينئذٍ بغيرِ إذن
الإمام ونائبه..."^٢

١٨- الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي،

ت ١٢٦٦هـ

قال عن الجهاد: "لا خلاف بيننا، بل الإجماع

(١) رياض المسالك، السيد علي الطباطبائي، ج ٤ ص ٦٠٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٤ ص ٦٠٨.

بِقِسْمِيهِ عَلَيْهِ، فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَزْبُورِ
بِشَرْطِ وَجُودِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَسْطِ يَدِهِ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ
لِلْجِهَادِ وَلَوْ بِتَعْمِيمٍ وَلَا يَتَهَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي قُطْرٍ مِنْ
الْأَقْطَارِ، بَلْ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ فَضْلاً
عَنْ وَجُوبِهِ."^١

* * *

١٩- الشيخ الملا أحمد بن عبد الله الكوزكناني
التبريزي، كان حياً في أوائل القرن الرابع عشر
الهجري.

قال: "الجهاد مع الكُفَّار والبُغاة ويجب مع دعوة
النبي المختار ﷺ والإمام، أو نائب الإمام."^٢

* * *

(١) جواهر الكلام، الشيخ النجفي، ج ٢١ ص ١١.

(٢) إيقاظ العلماء وتنبيه الأمراء، الشيخ الملا الكوزكناني، ص ١٧٠.

٢٠- الشيخ الملا حبيب الله الشَّريف الكاشاني،

ت ١٣٤٠هـ

قال: "لا جهاد إلّا بإذن الإمام المعصوم، هذا مما اتفق عليه أصحابنا، فلا يجوزُ مع غيره وإن كانَ فقيهاً جامعاً للشرائط، ودلالة الأخبار المتكاثرة بل المتواترة عليه واضحة."^١

٢١- الشيخ هادي كاشف الغطاء، ت ١٣٦١هـ

قال في تعدادِه لأقسام الجهاد: "خامسها: جهاد الكُفر، والتوجّه إلى محالهم لجلبهم إلى الإسلام والإذعان بما أتى به النبي ﷺ، والجهاد بهذا المعنى -وهو القسم الخامس- يُشترط فيه حضورُ الإمام أو

(١) مستقصى مدارك القواعد، الشيخ الشريف الكاشاني، ص ٥٢٣.

نائبه الخاص دون العام.^١

وقال أيضاً: "الجهاد بمعنى التوجه إلى بلاد الكُفَّار
لجلبهم إلى الإسلام والتدين به فلا يجوز إلا مع الإمام
أو مأذونه الخاص، وأمّا أقسامُ الجهاد الباقية فلا
تتوقف على ذلك".^٢

٢٢- الشيخ محمد حسين الأصفهاني، ت ١٣٦١هـ

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِشْكَالاً وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ:

"منها: حَمْلُ مَا صَدَرَ مِنَ الْغُزَاةِ مِنْ فَتْحِ الْبِلَادِ عَلَى
الْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَهُوَ صُدُورُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِ خُلَفَاءِ الْجَوْرِ وَوَلَاتِهِمْ

(١) الرد على مسائل موسى جار الله، الشيخ هادي كاشف الغطاء،
ص ٤٦-٤٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٧.

مع الأئمة عليهم السلام أنهم ما كانوا يعتنون بهم عليهم السلام فكيف
صَدَرَتْ الفُتُوحَات عَنْ أَمْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ
مِنْ أَخْبَارِهِمْ عليهم السلام وَنَهْيِهِمْ لِشِيعَتِهِمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي
لَوَائِهِمْ، عَدَمُ رِضَاهُمْ عليهم السلام بِمُحَارِبَاتِهِمْ، فَكَيْفَ يُحْتَمَلُ
صُدُورُ الْفُتُوحَات عَنْ أَمْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ عليهم السلام."¹

٢٣- السيد محسن الأمين العاملي، ت ١٣٧١هـ

قال:

"الجهاد واجبٌ مع وجودِ السُّلطانِ العادلِ، بِمَجْمِيعِ
أَنْوَاعِهِ، وَمَعَ عَدَمِ وَجُودِ السُّلطانِ العادلِ لَا يَجِبُ إِلَّا
جِهَادُ الدِّفَاعِ".²

(١) حاشية كتاب المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٣ ص ٤٥.

(٢) نقض الشيعة، السيد محسن الأمين، ص ١٧٤.

٢٤- الشيخ مرتضى مطهري، ت ١٣٩٩هـ

قال: "الجهاد الابتدائي الذي يعني جواز غزو المسلمين لبلاد الكفار والمشركين، ولو مِنْ دُونِ سابق خصومة، وذلك بهدف إزالة الكُفر والشُّرك، ونشر الإسلام، وشرط هذا النوع من الجهاد أن يكون الفرد المجاهد: بالغاً، عاقلاً، حُرّاً، وينحصر الوجوب في الذكور دون الإناث، وكذلك يشترط فيه إذن الإمام المعصوم أو نائبه الخاص، وعلى هذا النوع من الجهاد من زاوية نظر فقه الشيعة ساقط عن المسلمين في زماننا الحاضر."^١

(١)

(٢)

(١) سيرة الأئمة الأطهار، الشيخ مطهري، ص ٥٥.

٢٥- الشيخ محمد جواد مغنية العاملي،

ت ١٤٠٠هـ

قال: "جهاد الغزو في سبيل الله وانتشار الإسلام وإعلاء كلمته في بلاد الله وعباده، وهذا النوع من الجهاد لا بُدَّ فيه مِنْ إِذْنِ الإمام."

٢٦- السيد عبد الحسين دستغيب، ت ١٤٠١هـ

قال: "الجهاد الابتدائي هو ما يَكُونُ لأَجْلِ الدَّعوة إلى الإسلام، وَبَسْطِ العدل، وَيَبْتَدِئُ فِيهِ المسلمون بالحرب مع الكُفَّار، وهذا الْقِسْمُ مِنَ الجهاد مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الرِّسُولِ ﷺ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ، وَعَلَى هَذَا فِي زَمَانِنَا - وهو زمن الغيبة الكبرى - لا

(١) كتاب فقه الإمام جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، الشيخ مغنية، ج ٢

يُشرع هذا القسم من الجهاد".^١

٢٧- السيد عبد المحسن فضل الله الحسني،

ت ١٤١٢هـ

قال عن الجهاد الابتدائي:

"لا يجب على المسلمين التحرك لمثل ذلك الجهاد
إن لم يكن القائد معصوماً، أو من يستنبيه المعصوم
لذلك، وليس ذلك مما يُسند للفقهاء الجامع
للشرائط".^٢

(١) الذنوب الكبيرة، السيد دستغيب، ج ٢ ص ٢٨.

(٢) الإسلام وأسس التشريع، السيد عبد المحسن فضل الله،
ص ٣٠٧، وكذلك كتابه: نظرية الحكم والإدارة في عهد الإمام
علي للأشتر، ص ١٧٨.

٢٨- الشيخ محمد صالح الظالمي النجفي،

ت ١٤١٣هـ

قال: "الجهاد الابتدائي وهو جهاد الكُفَّار في نُصرة الإسلام وإِعلاء كلمة الله، والمقصود بالكُفَّار هنا ما يشمل المشركين وأهل الكتاب وغيرهم.

وهذا الجهاد يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، ولذلك سُمِّيَ الابتدائي، ويُشترط في هذا الجهاد وجود الإمام عليه السلام أو نائبيه الخاص.

فَكَأَنَّ الفقهاء أَخَذُوا وجود الإمام عليه السلام شرطاً مُقوماً لصحة الجهاد الابتدائي، فلا يُعتبر شرعياً ما لم يقترن بوجوده أو وجود نائبيه الخاص دون التائب العام".^١

(١) من الفقه السياسي في الإسلام، محمد صالح الظالمي، ص ٣٣.

٢٩- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي،

ت ١٤١٣هـ

قال: "الجهادُ في عَصْرِ الحُضُورِ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ وَلِيِّ
الأمر، النبي الأكرم ﷺ أو الإمام ﷑ بعده." ٢١
كما أجاب سماحته عن إشكالٍ طَرَحَهُ البعض
للقولِ بِشَرعيةِ الحروبِ التي تُسمى بالفتوحات، فذَكَرَ
الإشكالَ وَرَدَ عَلَيْهِ، فقال:

"الوجه الأول: أَنَّ الفُتُوحاتِ كُلَّهَا كَانَتْ بِإِذْنِ
الإمامِ ﷑ وَتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ الْخِصَالِ الدَّالَّةُ عَلَى
أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُشَاوِرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷑ فِي غَوَامِضِ

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) بحثنا هذا خاص بالحروب التوسعية التي تُسمى بالفتوحات، وقد
وقعت في زمن حضور الأئمة المعصومين ﷑ وليس البحث في
حُكْمِ الجهاد الابتدائي في زمن غيبة الإمام المعصوم ﷑، فتنبه
- المعد -

الأُمُور، وَمِنْ الواضِح أَنَّ الخُرُوجَ إِلَى الكُفَّارِ ودُعَاءَهُمْ
إِلَى الإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ الأُمُورِ، بَلْ لَا أَعْظَمَ مِنْهُ.
وَيَرِدُ عَلَى الوجه:

أَوَّلًا: أَنَّ الروايةَ ضَعِيفَةَ السَّنَدِ، فَلَا يَصِحُّ الإعْتِمَادُ
عَلَيْهَا.

وِثَانِيًا: أَنَّ عُمَرَ كَانَ مُسْتَقْلَلًا فِي رَأْيِهِ وَلَمْ يُشَاوِرِ
الإِمَامَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ المَهْمَةِ، بَلْ فِي جَمِيعِهَا
الرَّاجِعَةَ إِلَى الدِّينِ.

وِثَالثًا: أَنَّ هَذَا الوجهَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَرَاذِي التي
فُتِحَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَا يَجْرِي فِي غَيْرِهَا.^١
وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّنَزُّلَ فِي الوجهِ الثَّالِثِ مَبْنِي عَلَى
صِحَّةِ الروايةِ وَقَبُولِهَا، وَقَدْ نَصَّ سَمَاحَتُهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى
ضَعْفِهَا، وَعَدِمَ الإعْتِمَادَ عَلَيْهَا.

(١) مصباح الفقاهة، تقرير درس السيد الخوئي، ص ٨٢٧-٨٢٨.

٣٠- السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري،

ت ١٤١٤هـ

قال عن الجهاد الابتدائي: "يُشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام وبسط يده، أو مباشرة مَنْ نَصَبَهُ لذلك بالخصوص، ويكفي إِنْهَمَا ولو لم يُباشرا."^١

٣١- السيد أمير محمد الكاظمي القزويني،

ت ١٤١٤هـ

قال في شروط الجهاد:

"التاسع: دعوة المعصوم إليه أو مَنْ نَصَبَهُ لأجله، ولا يجوز مع الطّاغوت، وهو الجائر الحاكم بغير حُكْمِ الله، إلّا إذا دَهَمَ المسلمين عدو يُخشى عليهم

(١) مُهَذَّبُ الْأَحْكَامِ، السيد السبزواري، ج ١٥ ص ١١.

منه فَيَدْفَعُهُ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ مَعُونَتَهُ^١.

فيدفعه: أي يدفع العدو.

ولا يقصد به معونته: أي معونة الحاكم
الطاغوت الجائر.

٣٢- الشيخ قُدرتُ الله وجداني فخر السّرّابي،

ت١٤١٧هـ

في شرح عبارة صاحب الروضة البهية: (وإنّما
يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص،
وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العام كالفقيه
فلا يجوز له توليه حال الغيبة).

قال الشيخ الوجداني فخر: "المراد من (الإمام
العادل) هو المعصوم عليه السلام.

(١) الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، السيد الكاظمي القزويني، ص ١٥٩.

يعني: من شروط وجوب الجهاد الابتدائي هو وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص، وهو المنصوب في خصوص الجهاد فقط أو العام، وهو المنصوب نائباً مُطلقاً.^١

٣٣- الشيخ حسين عبدالله مرعي العاملي،

ت ١٤٢١هـ

قال: "الجهاد الابتدائي هو أن يُباشِر الجهاد على قومٍ لم يبدؤوا الحرب، كغزو بلاد الكُفر الآن إن لم يكونوا في حالة الحرب معنا، وهذا جائزٌ بإذن الإمام المعصوم عليه السلام لنشر الإسلام، وفي جوازه حال الغيبة بإذن الفقيه خلاف بينهم."^٢

(١) الجواهر الفخرية، الشيخ وجداني فخر، ج ٥ ص ١٤.

(٢) القاموس الفقهي، الشيخ حسين مرعي، ص ٦٦.

٣٤- الدكتور السيد محمد كاظم مكي العاملي،

ت ١٤٢٧هـ

قال في شروط الجهاد: "هذه الفريضة تترتب على المسلم الذي تجتمع فيه ثمانية شروط: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة وألاًّ يكونَ همّاً ولا مُقعداً ولا أعْمى ولا مريضاً، هذا إلى جانب وجود التّفقه، وبِقِيادة الإمام العادل، إلّا أنّ يَدْهَمَ المسلمِين مَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بِيضَةِ الْإِسْلَامِ".^١

٣٥- الشيخ الميرزا جواد التبريزي، ت ١٤٢٧هـ

قال: "الجهادُ في عَصْرِ الْحُضُورِ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُ وَلِي الْأَمْرِ، النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ".^٢

(١) النّظم الإسلاميّة، الدكتور السيد محمد كاظم مكي، ص ٢٤٦.

(٢) منهاج الصالحين، الشيخ جواد التبريزي، ج ١ ص ٣٧٣.

٣٦- الشيخ علي أكبر مشكيني، ت ١٤٢٨هـ

قال في شروط الجهاد:

"إِذْنُ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، بَلْ دَعْوَتُهُ وَأَمْرُهُ".^١

٣٧- الشيخ محمد فاضل اللنكراني، ت ١٤٢٨هـ

قال: "رواياتُ أهل البيت عليهم السلام وبإجماع فقهاء الشيعة تُصرِّح بعدم جواز الجهاد الابتدائي وحمل سائر القوى والأنظمة على التسليم إلاّ بحضور الإمام المعصوم وإذنه وإشرافه، ولا يجوز الجهاد الابتدائي في زمان غيبة الإمام عليه السلام".^٢

(١) مصطلحات الفقه، الشيخ مشكيني، ص ١٩٢.

(٢) الدولة الإسلامية، الشيخ اللنكراني، ص ٤١.

٣٨- السيد محمد مفتي الشيعة الأردبيلي،

ت ١٤٣١هـ

قال عن الجهاد الابتدائي: "يُشْتَرَطُ في الجهاد المذكور وجودُ المعصوم عليه السلام، وبسطُ يده، أو وجود نائبه الخاص المنصوب لذلك بالخصوص، مباشرة أو بإذن منهما دون مباشرة."^١

٣٩- السيد يوسف مدني التبريزي، ت ١٤٣٤هـ

قال: "ابتداء الجهاد من المسلمين لدُعاء الكُفَّار إلى الإسلام المسمى في الاصطلاح بالمعنى الأخَصّ، فإنّ هذا القسم مِنْ خَوَاصِ النبي والإمام عليه السلام، والمنصوب الخاص منهما وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، فيُسمى ذلك الشّخص بالنائب الخاص."^٢

(١) منتخب المسائل، السيد مفتي الشيعة، ص ٢٥٦.

(٢) الإرشاد إلى ولاية الفقيه، السيد مدني التبريزي، ص ١٦٩.

٤٠- السيد جعفر مرتضى العاملي، ت ١٤٤١هـ

قال: "إنَّ الفُتوحات، والاستيلاء على البلادِ
والعِبَاد، ليستْ غاية للإسلام، بل الغاية هي نَشْرُ
الدين، والحقِّ والعدل والإيمان، مِنْ قِبَل مَنْ يَحَقُّ له
أَنْ يتصدى لذلك، وبرعاية وهداية ودلالة، وتفويض
مِنْ قِبَل المعصوم، وبإجازة ورضى منه."^١

٤١- السيد محمد حسن ترحيني العاملي،

ت ١٤٤٣هـ

قال أَنَّ الجهاد الابتدائي: "مَشْرُوطٌ: بالبلوغ،
والعقل، والحرية، والذكورية، وإذن الإمام عليه السلام".^٢
وقال عَنْ شرط وجود الإمام للإذن بالجهاد:

(١) مختصر مفيد، السيد جعفر مرتضى، ج ٦ ص ١٤٤.

(٢) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، السيد ترحيني، ج ٣

"بشرط وجود الإمام المعصوم بحيث يكون
مبسوط اليدين، مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّصَرُّفِ، بلا خِلافٍ
في ذلك للأخبار."^١

وفي شرح عبارة الماتن: (وإنَّما يَجِبُ الجِهَادُ بِشَرِطِ
الإمام العادلِ أو نائبه الخاص).

قال السيد ترحيني:

"وهو الذي نَصَبَهُ للجِهَادِ، لأنَّ إطاعته إطاعة
للمعصوم عليه السلام، ولا يجب أن يكونَ مَنْصُوباً للجِهَادِ
فقط، فلو كانَ مَنْصُوباً للجِهَادِ وغيره كالوالي لجازَ
أيضاً، وهو المراد مِن: نائبه العام، وكلاهما مَنْصُوبٌ
مِن قِبَلِهِ بالتعيين.

وأما نائبه العام في زَمَنِ الغيبة وهو الفقيه الجامع
للشرائط حيث نَصَبُهُ مِن ناحية أوصافه، فلا يجوزُ له

(١) المصدر السابق، ج ٣ ص ٦٢٠.



توليه الجهاد حال الغيبة، بل في الرياض نفي علم
 الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية
 - إلى أن قال - وظاهرهما الإجماع، مُضافاً إلى التّصوص
 - التي تقدّم بعضها - وهي مُعتبرة لوجود الإمام المعصوم،
 بالإضافة إلى أنّ أدلة تنصيب الفقيه غير شاملة إلاّ
 للقضاء والفتيا كما ستّسمعه في باب القضاء.^١

٤٢- السيد محمد صادق الروحاني، ت ١٤٤٤هـ

قال: "الشّرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد
 هو إذن ولي الأمر المعصوم، وهو النبي الأكرم ﷺ
 والإمام المعصوم من بعده، أو نائبه الخاص، وهذا
 الشرط ثابت في زمن الحضور."^٢

(١) المصدر السابق، ج ٣ ص ٦٢١.

(٢) منهاج الصالحين، السيد محمد صادق الروحاني، ج ١ ص ٤٩٥.

٤٣- الشيخ جعفر السبحاني، معاصر.

قال: "المتيقّن من الآيات التي درّسناها هو وجوب الجهاد الابتدائي بشرط وجود المعصوم، لأنّ الخطاب في هذه الآيات للنبي ﷺ فلا يجوز إلّا مع وجود معصوم مثله.

وهذا أيضاً هو الظاهر من المحقق، يقول: وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو مَنْ نَصَبَهُ للجهاد. وفي المسالك علّق على عبارة الشرائع بقوله: أراد من وجود الإمام كونه ظاهراً مبسوط اليدين مُتَمَكِّناً مِنَ التَّصَرُّفِ.

وما ذَكَرَهُ هو الظاهر من فقهاءنا.^(١)

(١) أطاف الرحمن، الشيخ السبحاني، ج ٢ ص ٨٠-٨١.

٤٤- الشيخ بشير حسين النجفي، معاصر.

قال: "يُشترطُ وجود الإمام عليه السلام مبسوط اليد، أو مَنْ نَصَبَهُ للجهاد فقط أو له ولغيره من الشؤون العامة، فَيَحْرُم القتال بدون إمام مفروض الطاعة، وَمَنْ مات في قتالٍ بدون إذن الإمام أو نائبه فقد قَتَلَ نَفْسَهُ في مُحَرَّم."^١



٤٥- الشيخ شمس الدين الواعظي، معاصر.

قال: "الجهاد في عصر الحضور يُعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبي الأكرم صلوات الله عليه أو الإمام عليه السلام بعده."^٢



(١) منهاج الصالحين، الشيخ بشير النجفي، ج ١ ص ٥٣٦.

(٢) منهاج الصالحين، الشيخ الواعظي، ج ١ ص ٣٥٣.

٤٦- السيد علي الحسني البغدادي، معاصر.

قال:

"يمتاز الجهاد الابتدائي مِنْ منظور مدرسة الفكر
الإمامي أَنَّهُ مِنْ مُخْتَصَاتِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ الْعُلْيَا، أَيْ
أَنْ يَكُونَ الْحَرْبُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ
الْخَاصِّ".^١

٤٧- السيد عبد الكريم فضل الله الحسني، معاصر.

قال في شروط الجهاد الابتدائي:

"لا يجوز الجهاد مع الإمام الجائر، في الحديث:....،
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ، وَفِيهِ
رَوَايَاتٌ مَذْكُورَةٌ فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَعَلَيْهِ لَا
يَكُونُ هَذَا الْجِهَادُ مَشْرُوعاً فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ".^٢

(١) الجهاد الإسلامي، السيد علي البغدادي، ج ١ ص ٥٩.

(٢) وسيلة المتفقهين، السيد عبد الكريم فضل الله، ص ٣٧٧.

٤٨- السيد عبد الله فضل الله فحص، معاصر.

قال: "المراد من الإمام العادل هو المعصوم عليه السلام يعني مِنْ شُرُوط وجوب الجهاد الابتدائي هو وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص وهو المنصوب في خصوص الجهاد فقط، أو العام وهو المنصوب نائباً مُطلقاً، بحيث يكون مبسوط اليدين، مُتمكناً مِنَ التصرف، بلا خلافٍ في ذلك للأخبار."^١

* * *

٤٩- الشيخ باقر الإيرواني، معاصر.

قال: "جهادُ الكُفَّار واجبٌ مع وجود الإمام عليه السلام."^٢

* * *

(١) الجواهر الفقهية، السيد عبد الله فضل الله، ج ٧ ص ١٣٦.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الإيرواني، ج ١

٥٠- الشيخ علي آل محسن السيهاقي، معاصر.

قال:

"الذي عليه الشيعة الإمامية أنَّ جِهَادَ الدِّفَاعِ عَنْ
بيضة الإسلام لا يُشترط في وجوبه أمر الإمام
المعصوم عليه السلام بل يجب على المسلمين كافة وإنْ كَانَ
الإمام المعصوم غائباً مُستتراً.

وَأَمَّا جِهَادُ الْفَتْحِ وتوسيع الرقعة الإسلامية
فيجب أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ المعصوم وتحت رايته، أو راية
نائبه الخاص."¹

٥١- الشيخ أحمد حسين العبيدان الأحسائي،

معاصر.

قال: "يرى فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام أنَّ الجهاد

(١) براءة الشيعة الإمامية، الشيخ علي آل محسن، ص ٣٣.

الابتدائي بحاجة إلى إذن الإمام العادل، ويحرم الجهاد مع غيره، لهم في هذا روايات عدة أفردتها الحرّ العاملي -رضوان الله عليه- في كتاب الجهاد من الوسائل^١.

٥٢- الشيخ محمد علي الأنصاري الشوشتري،

معاصر.

قال: "الجهاد الابتدائي وهو واجب كفائي في زمن حضور الإمام عليه السلام وبسط يده..."^٢

وفي تعليقه على كتاب بداية الهداية للشيخ الحر العاملي قال عن الجهاد الدفاعي:

"ولا يُشترط في ذلك حضور الإمام المعصوم عليه السلام بخلاف الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام حيث

(١) شهربانو أم الإمام السجاد، الشيخ أحمد العبيدان، ص ٥٤.

(٢) الفقه الميسر، الشيخ الأنصاري الشوشتري، ص ٢٣١.

يُشترط حضوره عليه السلام^١.

٥٣- الشيخ علاء الدين آل صُبَي النجفي، معاصر.

قال: "الجهاد قد يكون للدعاء إلى الإسلام، وهو لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل، وَمَنْ يَأْمُرهُ الإمام، لَأَنَّ الداعي يجب أَنْ يكون بِشَرَايِطِ الإمام أو مَنصوباً مِنْ قَبْلِهِ لَأَنَّهُ العارف بِشَرَايِطِ الإسلام وله الولاية المطلقة."^٢

٥٤- الشيخ عبد الكريم آل نجف، معاصر.

قال: "هذه شروط وجوب الجهاد وموارد سقوطه، وَهُنَاكَ شَرْطٌ آخر وهو وجود الإمام العادل، أو

(١) بداية الهداية، مصدر سابق، ج ٢ ص ١.

(٢) الإنجاد في فقه الجهاد، الشيخ علاء آل صُبَي النجفي، ص ١٠٩.

منصوبه، الشروط السابقة تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ التَّكْلِيفِ
ولذا فهي شُرُوطٌ وجوب، والشَّرْطُ الجديد يتعلق
بأدائه وتَنفِيزِهِ بعد معلومية وجوبه، ولذا فهو شَرْطُ
وجود، فلا يَصَحُّ الجهاد مِنْ غير إمامٍ عادلٍ، فإنْ لم
يكن إمامٌ فهذا يؤدي إلى الهرج والفضى، وإنْ كَانَ
إمامٌ جائراً فهذا يؤدي إلى حَرْفِ مسيرة الجهاد عن
أهدافها، دَلَّ على ذلك الإجماع والتَّصَوُّص.^١

٥٥- الدكتور الشيخ علي طالب، معاصر.

قال عن الجهاد الابتدائي أو جهاد الدعوة: "إنَّ
هذا الأمر بمجموعه مِنْ مُحْتَصَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
والإمام المعصوم عليه السلام".^٢

(١) دروس في الفقه الاستدلالي، الشيخ آل نجف، ج ٢ ص ٧٠.

(٢) دراسات في الفقه الاستدلالي، الدكتور الشيخ علي طالب، ص ١٦٤.

٥٦- الشيخ حسن عبد الأمير الظالمي، معاصر.

قال: "مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ لِلشَّيْعَةِ
الإِمَامِيَّةِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُعْصُومِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَرِّمُونَ عَلَى
شِيعَتِهِمُ الْإِشْتِرَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفُتُوحِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ
بِمُوَافَقَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ، وَيُغْنِينَا قَوْلُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو: لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا
إِلَيْهِ."^١

(١) الإمام الحسن والفتوحات الإسلامية، حسن الظالمي، ص ٣٧.

الفصل الثاني:

من الآثار السلبية للحروب التوسعية وفق رأي الإمامية.

١- السيد صدر الدين شرف الدين العاملي،

ت ١٣٨٩هـ

كُتِبَ فِي مَقَالٍ لَهُ عُنَوَانُهُ: (الأموية والإسلام):

"لقد اتجه الإسلام إلى تنظيم العالم في مُجتمعٍ واحد، وكانَ على (الأموية) المحاربة للإسلام أَنَّ تُبَارِزُهُ بِفِكْرَةٍ وَمُعَسْكَرٍ يَقِفَانِ لَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَاسْتَفَادَتْ مِنْ ثِقافته، وَأَسَاءَتْ التَّطْبِيقَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْ الْقَوْمِيَّةِ فِكْرَةً عُذْوانِيَّةً، وَمِنْ الْعَرَبِ جَيْشاً مُجَنِّداً تَضْرِبُ بِهِمَا الْإِسْلَامَ وَشُعُوبَ الْأَرْضِ جَمِيعاً.

أَخْطَأَتِ الْأُمَوِيَّةُ، لَا شَكَّ فِي هَذَا وَلَا رَيْبَ،

وَأَسَاءَتْ إِلَى نَفْسِهَا وَإِلَى الْعَرَبِ دُونَ شَكٍّ أَيْضاً، هَذَا لَا تَهْمُنَا مُنَاقَشَتُهُ فِي هَذِهِ السَّطُورِ، وَمَا نَأْبُهُ لَهُ الْآنَ هُوَ أَنَّ (الْأُمُويَّة) لَمْ تَوْهَبْ قُدْرَةَ الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَتَحَرَّكُ بِمَخَافِهَا وَأَطْمَاعِهَا، فَلَا تُصَمِّمُ وَلَا تُهَنْدِسُ، وَلَكِنْ تَنْعَكُسُ عَلَيْهَا مِنْ خُصُومِهَا مَفَاهِيمُ الْمَخَالَفَةِ يَوْصِفُهَا مُبَرَّرَاتٌ وَجُودٌ.^١

٢- السيد محمد حسين الطباطبائي، ت ١٤٠٢هـ

قال عن حكومة الخلفاء:

"بَدَّلَ النِّظَامَ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ طَاقَةٍ فِي الْفُتُوحَاتِ، وَفِي تَوْسِيعَةِ مَدَارِ الْحُكُومَةِ! حَتَّى أَنَّ الْخَلِيفَةَ الثَّانِيَّ عَمَدٍ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ النَّاسِ وَتَرْغِيْبِهِمْ فِي الْجِهَادِ إِلَى إِسْقَاطِ (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) حَتَّى لَا يَنْصَرِفَ النَّاسُ

(١) مقالات جعفرية، السيد صدر الدين شرف الدين، ص ٤٣.

بالصّلاة عن الجهاد.

وَكَانَ مِنْ تَبَعَاتِ هَذَا النَّهْجِ أَنَّ بَقِيَّتَ مَقَاصِدِ
الإسلام الرّفِيعَةِ الَّتِي تَتَصَلُّ بِتَرْبِيَةِ النَّاسِ وَتَهْذِيبِهِمْ
تَتَوَارَى خَلْفَ الْحُجُبِ.

طَبِيعِي لَا يُمَكِّنُ الشُّكَّ فِي أَنَّ الْجِهَادَ يُمَثِّلُ أَحَدَ
التّعَالِيمِ الْمَهْمَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِمُوَاجَهَةِ
الشَّرْكِ، وَسَبِيلٌ إِلَى تَوْسِيعَةِ مَدَارِ شِعَارِ التَّوْحِيدِ، بَيَدَ أَنَّ
الْبَدِيهِي أَيْضاً أَنَّ نَهْجَ الإِسْلَامِ فِي الْجِهَادِ لَيْسَ نَهْجاً
(اسْكَندَرِيّاً) كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ نَهْجاً (جِنْكِيزِيّاً) نِسْبَةً إِلَى
جِنْكِيزِ خَانَ، فَإِذَا كَانَ الإِسْلَامُ مَنَحَ الْمُسْلِمِينَ الْإِذْنَ
بِمُمَارَسَةِ الْفُتُوحَاتِ، فَقَدْ أَعْطَاهُمْ إِلَى جِوَارِهِ مِلَاقَاتَ
إِدَارَةِ الْعَالَمِ أَيْضاً، وَمِنْ وَاضِحَاتِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ أَنَّ
هَدَفَ الإِسْلَامِ مِنْ تَوْسِيعِ دَائِرَةِ نَفُوزِهِ إِحْيَاءَ كَلِمَةِ
الْحَقِّ وَبَسْطَ الْعَدْلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالتَّرْبِيَةِ الْمَعْنَوِيَةِ

للشعر، وليس تشكيل امبراطورية قيصرية وكسروية،
وجمع العبيد، والحصول على الغنائم الحربية التي لا
حدَّ لها، وتراكم الكنوز الثمينة! لقد شاع منهج
اكتناز المال والثروات، وراجَّ إلى الحدِّ الذي انبرى فيه
أبو ذر - الصحابي الصادق وحبیب النبی - في زمن
الخليفة الثالث لمجاهدة الكانزين، إلى أن انتهى به
الأمر إلى أن يُقدِّم نفسه فداءً لهذا الطريق.^١

٣- الشيخ يحيى النوري الطهراني، ت ١٤٢٩هـ

قال: "إنَّ الإسلام كان يقوم بفتوحاتٍ معنوية،
وليس من الإسلام الفتوحات العسكرية المسلحة،
لأنه لا يُريد استحلال الأراضى والتَّصرف فيها.
رسول الإسلام لم يكن الهدف من إرساله

(١) رسالة التشيع في العالم المعاصر، السيد الطباطبائي، ص ١٠٠-١٠١.

التَّصَرَّف في الأَرْضِي، وَإِنَّمَا كَانَ الْهَدَف مِنْهُ التَّصَرَّف
فِي الْأَدْمَغَةِ وَالْقُلُوبِ، إِنَّ الْأَدْمَغَةَ وَالْقُلُوبَ يُمَكِّن
التَّصَرَّف فِيهَا بِوَاسِطَةِ الْبُرْهَانِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لَا السِّيفِ،
فَهَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ أَلَّا تَقْدَمُ إِلَّا بِالْعُنْفِ وَالسِّيفِ وَالْمَدْفَعِ
وَالدَّبَابَةِ، لِأَنَّهُمْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ فَخَلَطُوا الْإِسْلَامَ
بِأَعْمَالِ قَيْصَرَ وَكِسْرَى، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ أُسْلُوبَ
الضَّغْطِ وَالْعُنْفِ وَالسَّيْطَرَةِ الْعَسْكَرِيَّةَ لِاسْتِغْلَالِ الْعَالَمِ
هُمُ: قَيْصَرُ وَكِسْرَى وَشَدَّادُ وَنَمْرُودُ، فَذَلِكَ الْإِسْكَندَرُ ذُو
الْقَرْنَيْنِ هُوَ الَّذِي تَوَسَّلَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ لَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ الْإِسْكَندَرَ اسْتَطَاعَ بِالْأُسْلُوبِ الْعَسْكَرِيِّ
مِنْ فَتْحِ إِيْرَانِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، وَاسْتَطَاعَ الْإِسْتِيلَاءَ
عَلَى الْهِنْدِ وَالشَّامَاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاطِقِ، اسْتَطَاعَ أَنْ
يَقُومَ بِفَتْحِ الْعَالَمِ كُلِّهِ.

أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقَمْ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَا أَقْصَدَ

بذلك أَنَّ جميع الحروب التي حَدَّثَتْ بعد النبي ﷺ كانت على الطَّريقة التي يُريدها النبي ﷺ، فهذه مِنْ ناحية أَخْبَارنا وروايَاتنا وَمِنْ ناحية أَثْمَتنا لم تكن مورداً لتأييدهم القطعي، لأنَّ الأئمة الأطهار عليهم السلام لم يكونوا في الحكومة والدولة لنستطيع أَنْ نقول أَنَّ الحروب كانت على كذا وكذا، لذلك فَنَحْنُ في الفقه نَبْحَثُ في الأراضِي المفتوحة غُنوة، وهل هي مفتوحة غُنوة أم لا؟.

نَحْنُ في أَصْلِ هذه المصالح الموجودة في الفقه لنا فيها نَظَرٌ ورأي، وللفقهاء القُدماء والماضين -رضوان الله عليهم- أيضاً نَظَرٌ ورأي في هذه المسائل، كانوا يُبدون رأيهم فيها بأنَّهم لا يؤيدونها.^١

(١) مطارحات مع قادة الفكر الإسلامي، إعداد: المؤسسة العالمية للحضارة الإسلامية، ص ١٩٢.

وقال أيضاً:

"لَمْ يُصِرَّ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَرْبِ وَالْقَتْلِ إِلَّا كَمَرَحَلَةٍ
نِهَائِيَّةٍ بَحِثَ لَوْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْكُفْرُ بِأَيَّةٍ وَسِيلَةٍ فَالْحَرْبُ
وَالسِّيفُ تَكُونُ الْحُلَّ الْوَحِيدَ وَالنِّهَايَ لَذَلِكَ، مِنْ
بَابٍ: آخِرِ الدَّوَاءِ الْكَيِّ، لَا أَوَّلَ الدَّوَاءِ الْكَيِّ.

وللأسف أن بعض المسلمين ذوي الحميّة،
المتطرفين، الذين في الواقع حميتهم لذواتهم لا
لإسلامهم، هؤلاء أساءوا فهم عظمة الإسلام
وسماحته، وكيفية تعليمه وتربيته، و...، وبهذا التصور
السيء أساءوا للإسلام إساءة فظيعة بحيث أعطوا
للعالم صورة شوهاء عن الإسلام، فبدلاً من أن
يعكسوه في نظر الناس بأنه رحمة للعالمين كما نصّ
عليه القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾،
جعلوه زحمة وصعوبة بشكل أنهم يصورون للناس أن

الرسالة لا تنتشر في العالم إلا بواسطة السيف، مع أنَّ
الواقع ليس كذلك، وهذا كَذْبٌ مُفْتَرى على
الإسلام...^١.

٤- السيد محمد علي الحلو، ت ١٤٤٠هـ

قال: "خيبة الأمل التي تَحْمِلُهَا أَخْبَارُ هَذِهِ
الْفُتُوحَاتِ تَوْجِبُ مُرَاجَعَةً جَدِيدَةً لِدَوَافِعِ هَذِهِ
الْفُتُوحَاتِ وَمَا تَرَكْتُهُ مِنْ بَصْمَةِ الْعُنْفِ الَّتِي
ارْتَكَبَتْهَا الْجِيُوشُ الْفَاتِحَةُ، فَهُمْ بَدَلٌ مِنْ أَنْ يَحْمِلُوا
تَسَامُحَ الدِّينِ الَّذِي يُبَلِّغُونَ عَنْهُ، فَإِنَّ حَالَةَ الْعُنْفِ
وَالْقَسْوَةِ وَالْإِرْهَابِ صَاحَبَتْ هَذِهِ الْجِيُوشَ.

بل مُشْكِلَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا أَمْرَاؤُهُمْ
أَبْعَدَتْ النَّظَرَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي كَانَ يَتَطَّلَعُ إِلَيْهَا رَعَايَا

(١) المصدر السابق، ص ١٩٠-١٩١.

البلدان المفتوحة، بل بالعكس فقد أَجَّجَتْ أَكْثَرُ
الْفُتُوحَاتِ رُوحَ الْعَدَاءِ وَالْكَرَاهِيَةِ لِلدِّينِ الْجَدِيدِ
وَأَتْبَاعِهِ.

فَقَدْ أَظْهَرَ أُمَرَاءُ الْفَتْحِ شَرَهُمْ لِلْمَالِ، وَبَلَغَتْ
الضَّرَائِبُ الَّتِي جَبَاهَا مَثَلًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرَحٍ مِنْ
مِصْرٍ إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَمْرُو: دَرَّتِ
الْلِقَاحُ، قَالَ: ذَاكَ إِنْ يَتِمَّ يَضُرُّ بِالْفَصْلَانِ.

أَيَّ كَأَنَّهُ حَذَّرُهُ مِنْ مَغْبَةِ سِيَاسَةِ الضَّرَائِبِ الَّتِي
يَجْبِيهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبُلْدَانِ الْمَفْتُوحَةِ، بَلْ بَلَغَتْ
غَنَائِمُ إِفْرِيقِيَا أَلْفِي أَلْفٍ دِينَارٍ وَخَمْسَمِائَةَ أَلْفٍ دِينَارٍ
وَعُشْرُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَثْمَانَ زَوَّجَ
ابْنَتَهُ مِنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَمَرَ لَهُ بِخُمْسِ هَذَا الْمَالِ.
فَالْحُرُوبُ وَالْفُتُوحَاتُ أَنْهَكَتْ الْعَقْلِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ
وَأَحَالَتَهَا مِنْ عَقْلِيَّةٍ فَاتِحَةٍ تُبَشِّرُ بِالدِّينِ الْجَدِيدِ، إِلَى

عقلية غازية تُنذِرُ بالدمار والتخريب...^١
وقال أيضاً:

"لم تكن الآثار السلبية هي حصيلة فتوحاتٍ
غير رشيدة، وحركاتٍ غير ناضجةٍ فحسب، بل
جَعَلَتِ البُلدان الإسلامية مُتلقياً سيئاً لثقافاتٍ تلك
البُلدان المفتوحة، فالمسلمون لم يكونوا بعد مُحصّنين
بثقافةٍ إسلاميةٍ تُمكنهم مِنْ دَرءِ مخاطر الغزو
الفكري والاختلاط الثقافي، واللغة الأمّ ضحية هذا
الاختلاط، فضلاً عن ثقافة وفكر المجتمع المتلقي."^٢

٥- السيد جعفر مرتضى العاملي، ت ١٤٤١هـ

قال: "بعد وفاة رسول الله ﷺ حينما استطاعت

(١) التحريف والمحرفون، السيد الحلو، ص ٥١-٥٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٢-٥٣.

فئة معينة أَنْ تَحْتَلِسَ القرار السّياسي مِنْ أَصْحَابِهِ
الشرعيين، ولم تكن مُعْظَمُ المواقع في هيكليّة الحُكم
التي أَقَامَتْهَا تملكُ المناعات الكافية ولا الدّوافع
الحقيقية في مجال الالتزام والحركة، ولا القُدْرَاتِ
الفكرية أو العلمية الغنيّة والقوية والأصيلة في فهم
الإسلام وتشريعاته، لا في المجال التّظري ولا على
صعيد العمل والموقف، الأمر الذي أَفْسَحَ المجال
لِكَثِيرٍ مِنَ التّزَعّاتِ والانحرافاتِ للظهور والإعراب
عَنْ نَفْسِهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَوَجَدَتْ الكَثِيرِينَ عَلَى
استعدادٍ لِدَعْمِهَا وتوفيرِ الشرعية لها عَنْ طَرِيقِ جعلِ
الحديث على لسان الرسول ﷺ لِيُصْبِحَ الانحرافُ
دينًا، والهوى شريعة.

ثُمَّ وَبَعْدَ أَنْ فَتَحَ العربُ البلادَ، واستجاب لدعوة
الإسلام العباد، وارتبط النَّاسُ مِنْ غَيْرِ العربِ

بكثيرٍ من القبائل العربية برابطة الولاء، ورأى
العرب: أنَّهم المنتصرون، وأنَّهم المتفضلون، وأنَّهم
يملكون جميعَ مَصادرِ القوة، وقد دَلَّ لهم العزيز،
وضَعَفَ لديهم القوي، فإنهم قد بدأوا يُعاملون هؤلاءِ
النَّاسِ مِنْ مَوقعِ السَّيادة، والهيمنة، والاستئثار،
والغَطرسة، والاستهتار.

ولم يقتصر الأمر في ذلك على الحُكَّام، بل قد
تَعَدَّاهُمْ إلى مُختلفِ فِئاتِ الشَّعب وطبقاته، حتى لقد
ظَهَرَتْ آثارُ ذلك في الفتاوى الفقهية والنظريات
العقائدية لدى كُثْرٍ مِنَ الذين تصدَّوا للفتوى
وللتنظير في مجال الاعتقادات.

وقد حَفِظَ التَّاريخُ لنا الكثير الكثير، مما يُثبتُ
حقيقة هذه النِّظرة، ويُعطي صورة واضحةً عن هذا
التَّعامل القبيح والرَّذل، سواء على مستوى السياسة

المعتمدة والمدرّوسة مِنْ واقع الحُكم، أو على مستوى
التّعامل العفوي واليومي لدى عامّة النّاس، وفي
مُختلف المواضع والمواقع.^١

وقال السيد جعفر مرتضى في كتاب آخر:

"نرى أنّ تلك الفُتوحات لم تكن -عموماً- في
صالح الإسلام، إنّ لم نقل: إنّها كانت ضَرراً ووبالاً
عليه، ويستطيع أنّ نُجمل ما نرّمى إليه هنا على النحو
التالي:

ألف: آثار الفُتوح على الشعوب التي افتتحت
أرضها:

إنّ من الواضح: أنّ تلك الفتوحات لم يكن
يتبعها أيّ اهتمام - مِنْ قِبل - الهيئة الحاكمة بإرشاد

(١) سلمان الفارسي في مواجهة التحدي، السيد جعفر مرتضى،

النَّاسَ، وتعليمهم، وثقيفهم، وتربيتهم تربية دينية
صالحة، بحيث يتحول الإسلام في داخلهم إلى طاقة
عقائدية، تُشحن وجدان الإنسان وضميره بالمعاني
السامية والنبيلة، ولينعكس ذلك - مِنْ ثَمَّ - على كُلِّ
حركات ذلك الإنسان ومواقفه، وتُغني روحه وذاته
بالمعاني والخصائص الإنسانية الإسلامية السامية،
وتؤثر في صُنع ثَمَّ في بلورة خَصَائِصِهِ الأخلاقية، على
أساس تلك المعاني التي فجَّرتها العقيدة في داخلِ
ذاته، وفي عُمق ضميره ووجدانه.

نعم، لقد اتسعت رُقعة الإسلام خلال عَقْدَيْنِ
من الزَّمن اتساعاً هائلاً، يفوق أضعافاً كثيرة جداً ما
تَمَّ إنجازه على هذا الصعيد في عهد الرسول الأعظم
ﷺ ولكن الفارق بينهما كان شاسعاً، والبون كانَ
بَعِيداً، فلقد كانَ الرسول الأكرم ﷺ لا يكتفي من

التاس بإظهار الإسلام والتلفظ بالشهادتين، ثُمَّ
ممارستهم السطحية لبعض الشعائر والظواهر
الإسلامية، وإنّما كان يُرسل لهم المعلمين والمرشدين
والمربين، ليُعَلِّمُوهم الكتاب والحكمة، وأحكام الدين.
أمّا هذه الفتوحات العظيمة التي تَمَّ إنجازها على
عهد الخلفاء الثلاثة بعده عليه السلام، ثُمَّ في عهد
الأُمويين، فلم يكن يَصحبُها تربية ولا تعليم، ولا
كان ثمة كَوادر كافية للقيام بمهمة كهذه، بالنسبة
لهذه الرقعة الواسعة، وهذا المدّ البشري الهائل، ولا
كان يهتم الخلفاء والفاتحين ذلك مِنْ قريب ولا مِنْ
بعيد.

وإنّما كانوا يكتفون من المستسلمين بالتلفظ
بالشهادتين، ثُمَّ بممارسة بعض الحركات والشعائر
ظاهراً، مِنْ دون أن يكون لها أيّ عُمق عقيدي، أو

رصيدٍ ضميري أو وجداني ذي بال، ولذلك نجدُ في
كُتب التاريخ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبُلْدَانِ تَفْتُحُ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى
الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، ثُمَّ تَفْتُحُ مَرَّةً أُخْرَى.

فالنبي ﷺ كَانَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ الْإِسْلَامَ
وَالْإِيمَانَ مَعًا، ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا
وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي
قُلُوبِكُمْ﴾.

أَمَّا الْآخَرُونَ، فَكَانُوا يَكْتَفُونَ مِنْهُمْ بِظَاهِرِ
الْإِسْلَامِ، وَلَا يَهْمُهُمْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَجِدُ عَدَمَ الْإِهْتِمَامِ
هَذَا وَاضِحًا جَلِيًّا لَدَى الْقَرَشِيِّينَ، وَحَتَّى الْكَثِيرِينَ مِنْ
صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ مُوسَى
بَنُ يَسَارٍ: (إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا أَعْرَابًا
جُفَاءً، فَجِئْنَا نَحْنُ أَبْنَاءُ فَارِسٍ فَلَخَصْنَا هَذَا الدِّينَ).

وهكذا، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ الرُّسُولِ

ﷺ قد بقوا على ما كانوا عليه مِنْ عاداتهم
وتقاليدهم، ومفاهيمهم الجاهلية التي كانت تُهيمن
على حركاتهم، وعلى مواقفهم، وعلى علاقاتهم
الاجتماعية بصورة عامة، ولم يتعمق الإسلام في
وجدانهم، ولا مَسَّ ضُمائرهم، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونُوا
قد ذابوا فيه، بحيث يُصْبِحُ هو المهيمن، والمحركُ
والدافعُ لهم في كُلِّ موقفٍ وَكُلِّ حركة.

آثار ونتائج:

وعلى صعيدِ آثارِ هذه الظاهرة على المدى البعيد،
فقد كانت لها آثار سيئة جداً، فإنَّ تلك العادات
والتقاليد والمفاهيم، والانحرافات الجاهلية،
والعلاقات القبلية، والأهواء والأطماع الشخصية،
وما يتبع ذلك من ممارسات لا إنسانية لم يَرَفِها

المستفيدون منها، الذين ما عَرَفُوا من الإسلام إلا اسمه، ولا مِن الدِّين إلا رسمه أَمْراً مُخَالِفاً للإسلام، أو مُصَادِماً له، ولا أَحَسُّوا فيها آيَةَ مُنَافَرَةٍ أو مُنَافَاةٍ له، إِنَّ لَمْ نَقُلْ: إِنَّهَا -بِزَعْمِ أَوْلَئِكَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْهَا- قَدْ انْتَزَعَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ اعْتِرَافاً بِهَا، وَأَصْبَحَ يُؤْمَنُ غِطَاءً وَحِمَايَةً لَهَا، حَيْثُ قَدْ صَارَتْ مُلَبَّسَةً بِلباسِ الشَّرْعِ، وَمَصْبُوغَةً بِصِبْغَةِ الدِّينِ.

بَلْ إِنَّ الْحُكَّامَ وَأَعْوَانَهُمْ، مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ مَكَانَةٌ مَا لَدَى النَّاسِ، بِسَبَبِ صُحْبَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُ - هُمْ أَيْضاً، أَوْ أَكْثَرُهُمْ - لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ قَدْ تَعَمَّقَ فِي نُفُوسِهِمْ كَثِيراً، بَلْ بَقُوا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ انْحِرَافَاتٍ، وَمِنْ مَفَاهِيمٍ وَتَقَالِيدٍ جَاهِلِيَّةٍ وَقَبْلِيَّةٍ، وَقَدْ اسْتَفَادُوا مِنْ مَرْكَزِهِمْ، وَمِنْ مَوْقِعِهِمْ، وَمِنْ مَكَانَتِهِمْ فِي مَجَالِ تَرْكِيزِ تِلْكَ الْمَفَاهِيمِ وَالْعَادَاتِ وَالْانْحِرَافَاتِ،

ولو عن طريق وضع الأحاديث على لسان النبي ﷺ لتأييدها، كما كان الحال بالنسبة للتمييز العنصري، وتفضيل العربي على المولى، وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إلى بعض منه.

ولا أقلّ، من أنهم لم يكن يهمهم أمر الإسلام، ونشر مفاهيمه وتعاليمه، من قريب ولا من بعيد.

وبعد، فإنه إذا كان إسلام الناس صورياً، لا يدعمه أيُّ بُعد عقيدي، وليس له أيّة خلفيات وقواعد ثقافية وعلمية، ولا يتصل بروح الإنسان وعقله ووجدانه، بحيث يصير مُحركاً وجدانياً، واندفاعاً ضميرياً، فإنه سيتقلص تدريجاً، ولا يعود له أيُّ أثر على صعيد الحركة والموقف، ولسوف يعتاد الناس على إسلام كهذا يرون أنه لا يتنافى مع جميع أشكال الانحرافات والجرائم، وتُصبح هداية هؤلاء الناس على

المدى البعيد أكثر صُعوبة، وأعظم مؤونة، إن لم نقل: إنه يحتاج إلى عملية بل إلى عمليات جراحية عميقة جداً تستنفد الكثير من الطاقات والمواهب، وتنتهي بهدرِ العظيم من القُدرات والإمكانات، ولقد كان بالإمكان تجنب كل ذلك، لو كان ثمة تأس واتباع للرسول الأعظم ﷺ وتأثر لخطاه المباركة والميمونة في هذا المجال.

وعلى صعيد آخر، فإن مجتمعا كهذا لا يملك المناعات ولا الحصانات الكافية، التي تضمن عدم صيرورته ألعوبة بأيدي الأشرار، بل بأيدي أولئك الذين يتخذونه أداة لهدم الإسلام الحقيقي، الذي يرونه يقفُ حاجزاً أو مانعاً أمام أطماعهم وأهوائهم وانحرافاتهم، وقد حصل ذلك بالفعل، كما يتضح لمن يراجع التاريخ، ولا سيما فترة الحكم الأموي، ثم ما

يلي ذلك مِنْ فترات...^١

وقال أيضاً:

"باء: آثارُ الفُتوح على الفاتحين:

وبعد كُلِّ ما تَقَدَّمَ، فإنَّ سياسات التمييز في
العطاء، وتفضيل العرب على غيرهم، ثُمَّ حبس كبار
الصحابة في المدينة، وتولية الأعمال الجليلة وقيادة
الجيوش خاصة لفئة خاصة لم تكن على الأغلب
تَمْلِكُ رَصِيداً روحياً ولا ثَقافياً إسلامياً، سوى أَنَّها
تَتَمَتَّعُ بِثِقَةِ الهَيْئَةِ الحاكمة، أو أَنَّها رَأَتْ النَبِيَّ ﷺ
لبرهةٍ وجيزة جداً، أو أَنَّها مِنْ قُرَيْش.

إنَّ كُلَّ ذلك وَسِوَاهُ مِنْ سياسات، ليس فقط قد
جَعَلَ مِنْ هذه الأُمَّة المنتصرة أُمَّة مغرورة، مُعْجَبَةٌ

(١) الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام السيد جعفر مرتضى،

بِنَفْسِهَا، لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ، وَخَلَقَ
طَبَقَةً مِنَ الْأَثْرِيَاءِ، الَّذِينَ اتَّخَمَهُمُ الْمَالُ، وَأَبْطَرْتَهُمُ
النِّعْمَةُ، مَعَ عَدَمِ وَجُودِ رَوَادِعِ دِينِيَّةٍ أَوْ وَجْدَانِيَّةٍ كَافِيَةٍ
لَدَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ مِنْ أُنْبَاءٍ وَأَعْضَاءِ الْهَيْئَةِ
الْحَاكِمَةِ، وَأَعْوَانِهِمُ الْمُقْرِبِينَ، وَمِنْ قُرَيْشٍ بِصُورَةٍ
خَاصَّةٍ، فَنَالَ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ كُلَّ مَكْرُوهِ، وَأُصِيبَ الْإِسْلَامُ
عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي مَقَاتِلِهِ.

نَعَمْ، لَقَدْ بَهَّرْتَهُمُ الْمَنَاصِبُ، وَأَسَالَتْ لِعَابِهِمُ
الْفُتُوحَاتُ، بِمَا فِيهَا مِنْ غَنَائِمٍ وَسَبَايَا، وَبَسَطَ نَفُودُ،
فَشَمَخَ كُلُّ مِنْهُمْ بِأَنْفِهِ، وَنَظَرَ فِي عَظْفِهِ، وَتَكَبَّرَ،
وَتَجَبَّرَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْوَاقِعِ الْجَدِيدِ بِعَقْلِيَّتِهِ
الْجَاهِلِيَّةِ، الَّتِي تَعْتَبِرُ الْقَبِيلَةَ، لَا الْأُمَّةَ أَسَاسًا، وَالْفَرْدَ
لَا الْجَمَاعَةَ مِيزَانًا وَمُنْطَلَقًا لِمَجْمَلِ تَعَامُلِهِ، وَعِلَاقَاتِهِ،
وَكُلَّ مَوَاقِفِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَصَارُوا يَهْتَمُونَ بِتَقْوِيَةِ أَمْرِهِمْ،

وتثبيت سُلطانهم، فَصاروا يجمعون الأنصار بالمال،
وبالإغراء بالمناصب، ثُمَّ بالإصهارِ إلى القبائل، وبغيرِ
ذلك مِنْ سياسات، ليس الترهيب والقمع في كثيرٍ من
الأحيان إلّا واحداً منها، واستمروا في بسطِ نُفوذهم
وسُلطانهم على أساس أنه مُلكٌ قَبلي فَردي بالدرجةِ
الأولى.

وإذا كان أبو بكر، وكذلك عمر لا يدري:
أخليفة هو أم مَلِك، فإنّ معاوية بن أبي سُفيان كانَ
نفسه مَلِكاً بالفعل، وكذلك كانَ يعتبره الكثيرون، بل
إنّ عمر نفسه قد اعتبر نفسه مَلِكاً في بعض
المناسبات.

نعم لقد كانَ معاوية، والأُمويون يعتبرون أنفسهم
- بل ويعتبروهم كثيرون - مُلوکاً قيصريين، وأنّ على
الدين والإسلام - بنظرهم - أن يكون مُجرّد شعار

يخدم هذا الملك ويقويه، وإذا وجدوا فيه أنه سيكون مانعاً لهم من الوصول إلى ما يطمحون إليه، ويعملون في سبيل الحصول عليه، فلا بُدَّ من تدميره، واستئصاله من جذوره.

فالمستفيدون الحقيقيون من تلك الفتوحات - ولا سيما على المدى البعيد - همُ خصوص هذه الطبقة دون سواها، كانوا يحصلون على الثفائس، والأقطاع، والذهب، وصوافي الغنائم، وهم الذين لا بُدَّ أن يختصوا بالחסناوات من النساء، بعنوانِ سبايا وجواري، وقد بلغت الثروات في عهد الخلفاء الثلاثة الأول أرقاماً خيالية، كما تدلّ عليه الكثير من التصوص التاريخية، وقد زادت هذه الأرقام وتضاعفت في عهد الحكم الأموي، الذي لم يكن يقف عند حدود، ولا يرجع إلى دين، حتى أنّ خالداً القسري كان

يتقاضى راتباً سنوياً قدره عشرون مليون درهم، بينما
كان ما يختلسه يتجاوز المئة مليون..."^١

وفي كتابه مختصر مفيد قال السيد جعفر مرتضى

رحمه الله :

"إِنَّ الْفُتُوحَاتِ، وَالْاِسْتِيلَاءَ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ،
لَيْسَتْ غَايَةً لِلْإِسْلَامِ، بَلِ الْغَايَةُ هِيَ نَشْرُ الدِّينِ، وَالْحَقِّ
وَالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ، مِنْ قَبْلِ مَنْ يَحَقُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّى
لِذَلِكَ، وَبِرْعَايَةِ وَهْدَايَةِ وَدَلَالَةِ، وَتَفْوِيضِ مَنْ قَبْلَ
الْمَعْصُومِ، وَبِإِجَازَةِ وَرَضَى مِنْهُ.

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْأُمُورَ إِنَّمَا هِيَ بِغَايَاتِهَا،
وَبِدَوَافِعِهَا، فَإِذَا كَانَ الدَّافِعُ هُوَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ
مَجْرَدُ تَوْسِيعِ رَقْعَةِ التَّفُؤُذِ، وَبَسْطِ السَّلْطَةِ، وَالْحَصُولِ
عَلَى الْأَمْوَالِ، وَعَلَى الرِّقِيقِ مِنَ السَّبَايَا وَالْعَبِيدِ.

(١) المصدر السابق، ١٤٣-١٤٥.

وإذا كانت قد روعيت في الفُتوحات جميع
الشرائط الشرعية، ومنها استجازة المعصوم في
التصدي لمثل هذا الأمر الخطير، وإذا كانت قد
حققت نتائج طيبة تَصَبُّ في مصلحة الإسلام
والمسلمين، وكانت قائمة على الحق والعدل، إذا كَانَ
الأمر كذلك، فإنَّ بالإمكان القول: إنَّ ما فعلوه وما
قاموا به مِنْ فُتوحات كَانَ حَسَنًا.

ولكنَّ مُراجعة أحداثِ التاريخ تُشيرُ إلى عَدَم
توفر أيِّ شَرَطٍ من الشروط الآنفه الذكر، فالفاتحون
كانوا لا يعترفون بالإمام الحقِّ، بل هُم كانوا يناوؤونه
ويتآمرون عليه، وهُم أيضاً لا يُراعون موازين
القِسْط والعدل في النَّاس الذين يتسلطون عليهم،
ولا يهتمون بأمرِ الدعوة إلى الله ونشر الدين فيهم، بل
هُم يُمارسون الظلم والتعدي، والعسف والإذلال،

همتهم منصرفة إلى الحصول على البلاد، وعلى خيراتها،
وعلى الأموال، وعلى السّبايا والحسناوات، وعلى العبيد
والموالي، وما إلى ذلك.

وقد نَتَجَ عَنْ تلك الفتوحات مصائب وبلايا،
وكوارث ورزايا، سواء في المجال الاجتماعي، أم التربوي،
أم الالتزام الديني، وبسببها دَخَلَتِ الشبهات، وراجَّ
الفساد والانحراف في المجتمعات الإسلامية، واختلطتْ
المفاهيم، وظَهَرَتِ الدعوات الهدامة، وما إلى ذلك مِنْ
أُمُور اتسع بسببها الخرق على الراقع، وكانت قاصمة
الظهر، وبها كان ضياعُ العمر، وبوار الدَّهر.

وإنَّما لم تُسَلِّمِ الصَّينُ لحدٍ ربما بسبب ما جرى
للصغد، كما ذكره الطبري، وقد ضاعت الأندلس
بسبب قضايا البربر.

وإذا كَانَ قُودَ الجيوش الفاتحة هُمُ الفَسقة

الفَجْرة، مِنْ أَمْثالِ خالِدِ بنِ الوليد، الغادرِ ببني
جذيمة، والقاتلِ لمالكِ بنِ نويرة، والفاجرِ بامرأة ذلك
القتيلِ في ليلة قتلِهِ، والفارِ من الزحفِ بجيشِ
الإسلامِ في غزوة مؤتة، فَإِنَّ عَلَى الإسلامِ السَّلامَ، وعلى
البلادِ المفتوحة على أيدي هؤلاءِ أَنْ تنتظرِ المصائبِ
والبلايا، والكوارثِ والرزايا، ولنْ تجدَ لرحمةٍ وعدلِ
الإسلامِ آيةَ رائحةٍ أو أثرٍ في حياتِها الاجتماعيةِ
والسياسيةِ وغيرها، هذا بالإضافةِ إلى أَنَّ الجيوشِ
الفاتحةَ كانتِ على غايةٍ من الجهلِ بأحكامِ الدينِ
وشرائعِهِ، وفي مُنتهى الشَّراهةِ للأموالِ، والتوثبِ
للحصولِ على السبايا الحسناتِ.

أَمَّا صلاحُ الدينِ فَإِنَّ خِيانتَهُ أَظْهَرَ مِنَ الشَّمْسِ
وَأَبْيَنَ مِنَ الأَمْسِ، فَإِنَّ الخُطةَ كانتِ تقضي بأنْ
يكونَ هو في مِصرَ، وعمّه نور الدين في الشامِ، لِيُطبِّقا

على القوات الصليبية الغازية، فنكّل صلاح الدين
وتراجع، وتمّ للغزاة ما أرادوا.

ثمّ إنّهُ مما يُثير الرّيب والدهشة: أنّه بعد أن حرّر
القدس تركّ للصليبيين طريقاً إلى القدس، وأعطاهم
يافا، كما أنّ أبناء أخيه همّ الذين سلّموا القدس
للصليبيين، وسلّم أقاربه الآخرون قلاع: تبين،
وصيدا، وهونين، وصفد، إليهم أيضاً.

وأما الأئمة فكانت مهمتهم هي إصلاح ما أفسده
الطّغاة، ومداواة الجراح، وتخفيف وقع تلك المصائب.
ولو أنّ الحكّام المعتدين، قد سلّموا الأمر لأهله،
ولو أنّهم قاموا بتلك الفتوحات، على الحقّ والعدل، لا
على أساس الظلم والتعدي والجور، لعمّ الإسلام
العالم كلّهُ بالعدل، وبالدعوة الصحيحة إلى الله، التي
لا تستعمل السيف إلّا لردّ العدوان، ولإفساح المجال

لكلمة الحق لتجد طريقها إلى العقول والقلوب، ولا
يُحاصِرُها الطَّغاة والجبارون، والمستكبرون يَظْلِمُهُم
واستكبارهم.^١

وفي كتابه ميزان الحق كتب السيد جعفر مرتضى
أيضاً عن الفتوحات فقال:

"أولاً: قلنا: إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الصَّحَابَةِ هُمُ الَّذِينَ سَعَوْا
إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ
وَأَخَذُوهَا مِنْ صَاحِبِهَا الشَّرْعِيِّ، فَعَارَضَهُمُ بَنُو هَاشِمٍ
وآخَرُونَ، وَسَكَتَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ، إِمَّا رَهْبَةً، أَوْ حُبّاً
بِتَجَنُّبِ الْمَتَاعِبِ، وَإِثَاراً لِلرَّاحَةِ وَالسَّلَامَةِ، كَمَا هُوَ
حَالُ عَامَةِ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، أَوْ رَغْبَةً فِي الْحَصُولِ
عَلَى بَعْضِ الْفَوَائِدِ وَالْعَوَائِدِ، الَّتِي يَطْمَعُ الْكَثِيرُونَ
بِالْحَصُولِ عَلَيْهَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْحَالَاتِ. فَلَمْ يَرْتَدِّ

(١) مختصر مفيد، السيد جعفر مرتضى، ج ٦ ص ١٤٤-١٤٧.

الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الشَّرْكِ، بَلْ هُمْ تَخَلَّفُوا
عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهِمْ، وَعَنْ الْعَمَلِ بِتَعَاهِدَاتِهِمْ.

ثَانِيًا: إِنَّ فَتْحَ الْبِلَادِ لَهُ ظُرُوفُهُ وَأَسْبَابُهُ، فَقَدْ يَنْدَفِعُ
النَّاسُ إِلَى الْفُتُوحَاتِ بِهَدَفٍ نَشَرَ دِينَهُمْ، وَقَدْ يَنْدَفِعُونَ
لَهَا دِفَاعًا عَنْ وَجُودِهِمْ وَعَنْ أَنْفُسِهِمْ، إِذَا كَانَتْ
الْمَمَالِكُ الَّتِي تُحِيطُ بِهِمْ تُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَيْهِمْ، وَتَعْمَلُ
عَلَى إِسْقَاطِهِمْ، وَقَدْ يَنْدَفِعُ الْكَثِيرُونَ لِلْحَرْبِ طَمَعًا
بِالْغَنَائِمِ وَالسَّبَايَا، أَوْ رَغْبَةً بِبَسْطِ النِّفُوذِ وَالْإِسْتِيلَاءِ
عَلَى الْبِلَادِ، وَالسَّيْطَرَةِ عَلَى الْعِبَادِ، وَقَدْ يَنْدَفِعُونَ
اسْتِجَابَةً لِقِيَادَةِ صَارِمَةٍ، لَا تُبْقِي لَهُمْ مَجَالًا لِلتَّمَلُّصِ أَوْ
التَّخَلُّصِ، أَوِ التَّوَانِي فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهَا.

وَفِي تَارِيخِ الْفُتُوحَاتِ مَا يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الدَّوَائِعِ
الْمُخْتَلِفَةِ، الَّتِي تَتَجَلَّى مُفْرَادَتِهَا وَشَوَاهِدُهَا فِي هَذَا
الْفَرِيقِ أَوْ ذَاكَ.

بل إِنَّ المُرَاجِعَ للنّصوص يجدُها صريحةً بأنّ
الفاحين قد انشغلوا بالفتوحات، وأضاعوا الصلوات،
حتى أَصْبَحَ ترك الصلاة أمراً مألوفاً، بل صارت القلة
منهم تُصلي سرّاً، كما رواه لنا حُذيفة بن اليمان حيث
يقول: "فابتلينا حتى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنّا لَا يُصلي إِلَّا سِرّاً".

ثالثاً: إِنَّ انتشار الإسلام شيء، واتّساع الفتوحات
شيءٌ آخر، فللّفتوحات أسبابها ووسائلها، ولانتشار
الإسلام أسباب لعلّها تَخْتَلِفُ كثيراً عن وسائل
الفتوحات، ولعلّ أقوى عوامل انتشار الإسلام هو قوّة
تعاليمه، وصفائها ونقاؤها، وكونها متوافقة مع
الفطرة، والعقل، ولعلّ بعض الفتوحات التي لم يلتزم
فيها الفاتحون بأخلاق الإسلام وتوجيهاته، قد أخلّت
نشر الإسلام، وأعطت انطباعاً سيئاً عن الدين بسبب
الممارسات التي رآها النّاس مِنَ المنتسبين إلى هذا

الدين، ولهذا الأمر شواهد كثيرة.

رابعاً: والأهم مِنْ ذلك كله: أَنَّ الإسلام لم ينتصر
بالكثرة العددية، ويدلّ على ذلك: فرار الكثرة، وانكسارها
في حُنين، وأُحد، والخندق، وخيبر، وذات السلاسل،
وقريظة، و.. و.. بل انتصر بأيدي أهل البصيرة، واليقين
الراسخ، والإخلاص التام، وقد أشار القرآن إلى
معادلةٍ جديدةٍ عن انتصار القِلة على الكثرة، فقال:
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾،
وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ
وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، والعدو يُعين على نفسه بِشركه
وظُلمه واستكباره، والتّصر إنّما يَسْتَحِقُّهُ أَهْلُ الإِيْمَانِ
بإِيْمَانِهِمْ، وإِخْلَاصِ المخلصين منهم، وَإِنْ قَلُّوا.^١

(١) ميزان الحق، السيد جعفر مرتضى، ج ٣ ص ١٨٤-١٨٦.

٦- السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ت

١٤٤٣هـ

قال: "ولم تمض مُدّة طويلة حتى توجه المسلمون للحروب خارج الجزيرة العربية، وكانت نتيجتها الفُتوح الكُبرى وما استتبعها مِن الغنائم العظيمة التي لم يكونوا يحلمون بها، ثُمَّ الشّعور بالعزّة والرّفعة، فَتَرَكَّز الإسلام وَحَسُنَ في نُفوسِهِم، وفَرَضَ احترامُهُ على العالم، واتسعت رُقعتُهُ، وتوطدت أركانُهُ في الأرض، ودَخَلَتْ فيه الشّعوب المختلفة.

وَمِنَ الطّبيعي -بعد ذلك- أَلَّا يُعرف مِنَ الإسلام، ولا يُحترَم إلاّ الإسلام الذي تحقّق به الفتح الذي ابنت الخلافة والحكم فيه على الخروج على النّظام الإلهي واعتماد القوة، فَصار له ولرموزه المكانة العُليا في النّفوس، وأكّدت ذلك الخطوات التي حَطَّتْها السُّلطة

في سبيلِ فرض احترامها وتثبيت شرعيتها، بل
تقديسها، مما يأتي التعرض له -إن شاء الله-.

وصارَ الإسلام الحقَّ غريباً على جمهور المسلمين،
وجُهَلَ مقامُ رُموزه وحملته، بالرغم مما لهم من مقامٍ
ديني رفيع نَوّه عنه النبي ﷺ بصورةٍ مُكثّفةٍ، وأنَّ
لهم أعظم الأثر في الإسلام.^١

٧- الشيخ محمد كاظم آل شبير الخاقاني،

معاصر.

قال: "تَهَبُوا العالم بعُنوان الجهاد، وتجاوزوا على
أعراض العالم، وجاءوا بِنسَاءِ العالم وبِنَاتِ البشر
والتَّاسِ على اختلاف طبقاتهم، وقومياتهم، وباعوها
في الأسواق، وصارت الأمور تُضْرَبُ بها الأمثال، أنَّ

(١) فاجعة الطف، السيد محمد سعيد الحكيم، ص ١٦٠.

في الغزوة الفلانية مائة ألف جارية بيعت وقُسمت
على الجيش وهلم جَرًا.

الأموال أيضاً كانت تُصب على الدولة والامبراطورية
الإسلامية مِنْ كُلِّ العالم، وَمَنْ لم يدخل تَحْتَ هذا
اللواء كَانَ يدفع جزية.

على الإنسان أَنْ يرجع حياة تلك الأمة، حينما
نأتي إلى التاريخ والشعراء والخطباء والعلماء -إِلَّا ما
نَدَرَ منهم- نجد التاريخ إنما يتكلم: كَمْ غزوة
حصلت، وكَمْ مال حصل، وَيَصِفُ لنا قُصور الحُكَّام،
ويَصِفُ لنا المجوهرات التي كانت تلبسها السُّت
زُبيدة لهارون الرشيد.

ما وجدنا هذه الأقلام الطيبة، الشريفة، الطاهرة،
والألسن الطاهرة تتكلم لنا عن أَكْوَاحٍ كانت تعيشها
هذه الأمة، وعن سُجونٍ كانت تَبْنِي فيها هذه الأمة.

لماذا تاريخنا يتكلم: متى صَعَدَ على العرشُ فلان،
ومتى مات، وَمَنْ خَلَفَهُ، وكيف بُنِيتِ القُصور،
وكيف، وكيف.

لماذا؟.

ولماذا لا يتحدث التاريخ كيف كانت تُصرف
هذه الأموال؟ والكثير منها واضح أَنَّ أمير المؤمنين
الفُلاني أو الفُلاني كَانَ يُعْطَى الجوّاري، وَكَانَ يُعْطَى
عشرات الآلاف مِنْ أموال المسلمين -الذين كانوا
يعيشون الاضطهاد والحرمان والجوع والفقر- كَانَ
يُعْطِيهَا لِشَاعِرٍ مَدْحُهُ فِي شِعْرِهِ.

كيف كانت تُصرف هذه الأموال التي كَانَ يُوْتَى
بها مِنْ جميع الأقطار، وغالبية النَّاسِ كانت تَعِيشُ
الفقر، تُوْخَذُ مِنْهُمْ هذه الأموال تحت عنوان الزكاة
والضرائب، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنْهَا بِتَبَعٍ

مَنْ جَعَلُوهُمْ عَلَى النَّاسِ كَالْوَلَاةِ وَالْجُبَاةِ، وَمَنْ تَرَدَّدَ
فَلْيَنْظُرْ مَا صَنَعَ الْوَلَاةُ: كَبُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ وَزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ،
وَمَا كَانَ قَدْ حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ أُمُورٍ ارْتَكَبُوهَا، حَتَّى لَا
نَقْرَأَ تَارِيخًا دَخَلَ قُصُورَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَالْأُمُويِّينَ وَتَرَكَ
أَكْوَاخَ الْأُمَّةِ بِأَنِينِهَا، فَكَانَتْ بِمَا هِيَ مِنْ هَذَا الْكَمِّ
الِهَائِلِ، وَمَا كَانَ يَحْصُلُ مِنَ الْغَزَوَاتِ وَالْجِهَادِ وَمَا عُبِّرَ
عَنْهُ بِأَيِّ تَعْبِيرٍ آخَرَ، وَلَسْتُ بِصَدِّ الدَّخُولِ فِي شَرْعِيَّةِ
مِثْلِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ، وَمِثْلِ هَذَا الْجِهَادِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ:
الْفَتْحُ الْإِسْلَامِيُّ.

فَكَانَتْ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مِنْ هَذَا الْكَمِّ
الِهَائِلِ تُصْرَفُ عَلَى شَهَوَاتٍ وَرَغَبَاتٍ الْحُكَّامِ...^١

(١) فِي رَحَابِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ كَازِمُ الْخَاقَانِي،

٨- السيد صالح الموسوي الخرساني، معاصر.

قال: "إِنْ حَصَلَتْ بعض الفجوات والمآخذ في السياسة الإسلامية أثناء الفتوحات والممارسات الأموية والعباسية والعثمانية فهي لا تُمثّل الإسلام الحقيقي ولا تمت إلى سياسته بأية صلة لا مِنْ قَرِيبٍ ولا مِنْ بَعِيدٍ، بل تَنَمَّ عَنْ الجَهِلِ بالإسلام الأصيل وأحكامه الحقّة العادلة، كما تَنَمَّ عَنْ سُلُوكٍ شاذٍّ، وتَصَرَّفَ شَخْصِي بَعِيدٍ عَنْ قِيَمِ الإسلام ومُثْلِهِ العُلَيا. وقد صَدَقَ الرّصافي حين قال:

يقولون إنّ في الإسلام ظُلماً

يَصَدُّ ذَوِيهِ عَنْ طَرِيقِ التَّقَدُّمِ

إذا كَانَ ذَنْبُ المسلم اليَوْمَ جَهْلُهُ

فما على الإسلام مِنْ جَهْلٍ مُسْلِمٍ

وبديهي أَنَّ تحصل هذه التشويهات في السياسة

المتبعة في الدولة الإسلامية على يد قادة غير مبدئين
ولا شرعيين لأنهم سَرَقُوا الحُكْمَ في وَضَحِ التَّهَارِ مِنْ
أَصْحَابِهِ الشَّرْعِيِّينَ، فاعتدوا على الشَّريعة وأنكروا
الوصية التي أَرَادَهَا اللهُ أَنْ تتجسد على أَرْضِ الواقعِ،
والتي أَكَدَّهَا وَبَلَّغَ بِهَا الأُمَّةَ رَسُولُهُ الأَعْظَمُ مُحَمَّدٌ
ﷺ والمتمثلة بأهلِ بيتِ الوحي ومعدن الرسالة عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَصْحَابِ الشَّريعة والأَهلية والكفاءة الشخصية، ولو
آل الأمر إليهم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما هو مَرْسُومٌ شَرْعاً وَحَقّاً لما
حَصَلَتْ كُلُّ هَذِهِ وتلك المآسي والمحن والآلام والفِتنِ
التي تَتَنُّ مِنْهَا الأُمَّةُ الإسلامية والبشرية جمعاء على
حَدِّ سَوَاءٍ، ولأَصْبَحَتْ الحياة غير هذه التي نعيشها
الآن ونرزح تحت وطأتها، وَقَسَاوَةٌ حُكْمِهَا، وَقُبْحُ
لونها، وبؤسها وجورها، لأنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ مصابيح الدَّجَى،
وأعلام الهداية، ورُسُلُ رَحْمَةِ لِلإِنْسَانِيَةِ جمعاء، سيرتهم

العدل، وهدفهم تحقيق قيم السَّماء في الأرض.^١

٩- السيد محمد تقي الحَجَّار، معاصر.

قال: "إِنَّ سَوْءَ فَهْمِ الْجِهَادِ مِنْ جِهَةٍ، وَحُبِّ الدُّنْيَا وَغَلْبَةِ الْهَوَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ قُلُّ ضَعْفِ الدِّينِ، فَضْلاً عَنْ انْعِدَامِهِ فِي نُفُوسِ الْحُكَّامِ - وَسَلْبِ الْخِلَافَةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِعَدَمِ أَحْقِيَّتِهِمْ بِمَا يُعَدُّ مِنَ الشَّوَاهِدِ الْجَلِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْانْعِدَامِ - دَفَعَهُمْ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ وَالَّتِي مِنْهَا غَزَوْا الْبُلْدَانَ بِدَعْوَى (الْفَتْحِ) لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ عَصَرُهُمْ، فَإِنَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ قَرَّاصِنَةً يُسَخَّرُونَ طَائِعَ الْمَجْتَمَعِ الْعَامِ وَلُغَتِهِ التَّعَامَلِيَّةِ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدِهِمْ، وَلَمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ لَمْ تَزَلْ تَعِيشُ فِيهِمْ، وَالْغَزْوُ وَالْغَارَاتُ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ وَوَجْهِ مِنْ

(١) السياسة في المنظور الإسلامي، السيد صالح الخرسان، ص ١١-١٢.

شِيمَهُم ابْتَدَعُوا لَهَا سَمَةً إِسْلَامِيَةً مِمَّا عَكَّسَ صُورَةَ
الإِسْلَامِ الدِّمُومِي، وَكُتِبَ التَّارِيخُ مَلِئَةً بِأَشْكَالٍ وَصُورٍ
تَحْكِي رَدَّ الْفِعْلِ السَّلْبِيِّ تَجَاهَ الإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِي
تِلْكَ الْبُلْدَانِ، خُصُوصاً مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ أَبَاطِيلٍ سِوَاءِ
مِنَ الدَّاعِينَ أَمْ الْمَدْعُومِينَ.^١

١٠- الشَّيْخُ أَحْمَدُ حَسَنِ الْعُبَيْدَانِ الْأَحْسَائِي،

مُعَاصِر.

قَالَ: "إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا حَكَمُوا لَمْ يَكُنْ يَعْنِيهِمُ الدِّينُ
وَلَا تَدِينُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا هِيَ الدُّنْيَا وَالْمَالُ وَالسُّلْطَانُ،
وَهُوَ وَاضِحٌ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ سِيرَةِ الْقَوْمِ، بَدَأَ مِنْ
نَهْجٍ فَدَكَ وَلَيْسَ انْتِهَاءً بِمَا فَعَلَهُ بَنُو الْعَبَّاسِ.

وَمِثَالاً عَلَى حُبِّ الْمَالِ: رَوَى الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا

(١) تجليات من سماء الغيبة، السيد الحجار، ص ٢٤٢-٢٤٣.

مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ، فَأَرَادَ عُمَرُ وَجَاعَتَهُ أَنْ يَأْخُذُوا
مِنْهُ جِزْيَةً، فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَعَاذًا إِنْ فَعَلْتُ، فَقَالَ
عُمَرُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَعَاذًا.

وَكَمْ سَعَى عُمَرُ لَأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ
الدِّمَةِ مُتَذَرِّعًا بِأَنَّ الْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْعَبْدِ
فَلَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ ضَرْبَتَهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ
مَعَ نَصَارَى تَغْلِبَ.

هَذَا نَاهِيكَ عَنْ افْتِعَالِ الْحُرُوبِ ضِدَّ الْبُلْدَانِ
وَالشُّعُوبِ مَا حَدَا بِالْأَقْلَامِ الْمَاجُورَةِ التَّمَاسِ مُبَرَّرَاتٍ
وَتَوْجِيهَاتٍ لَتِلْكَ الْمَعَارِكِ، فَتَارَةً اخْتَرَعُوا فِكْرَةَ
الِاسْتِشَارَةِ، وَأُخْرَى وَضَعُوا الْقِصَصَ الَّتِي تَحْكِي
انْخِرَاطَ الْأُئِمَّةِ تَحْتَ لَوَائِهِمْ، وَلَكِنْ الْمَتَأَمَّلُ لِكُتُبِ
السِّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ تَنْفِي اشْتِرَاكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي



مَعَارِكِهِمْ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَوْلِيهِ بِالِاشْتِرَاكِ فِيهَا، بَلْ وَلَمْ يُشْرَ عَلَيْهِم بِالْخُرُوجِ أَوْ الْبَدْءِ فِي قِتَالٍ، وَلَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَى وَجُودِهِمْ فِي تِلْكَ الْجِيُوشِ لِيُضْفُوا الشَّرْعِيَّةَ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ..."^١

١١- الشيخ فوزي آل سيف التاروتي، معاصر.

قال: "هل جاء الإسلام للتوسع واحتلال الأراضي أو لفتح قلوب الناس وهدايتهم؟".

نَعْتَقِدُ كَمَا يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ فَتْحَ قُلُوبِ النَّاسِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْأَخْلَاقِ حَتَّى يَتَقَبَّلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ أَثَرًا مِنْ فَتْحِ الْأَرْضِ.

نعم، تلك الفتوحات جلبت مزيداً من الأموال للحاكمين، وأعداداً كبيرة من الجواري للمتعة

(١) شهربانو أم الإمام السجاد، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

الجنسية مِنْ نصيبِ القادة العسكريين، ويؤكدون أَنَّ
الفتح العلمي والأخلاقي ينشر الدين وأفكاره - وإنَّ
كَانَ قَلِيلاً مِنْ ناحية الأرض - لكنه أَهم وأفضل مِنْ
فتح الأراضى، ويستشهدون لذلك بِأَنَّ فتح الأراضى
كَإِسبانيا (الأنْدلس) لم يبقَ فيها وبمجرد زوال
الحُكم والسُّلطة رجعتْ تلك البلاد لديانتها
السابقة، فيما كَانَ الوضع في أندونيسيا وهي أَكْبَرُ
تَجْمَع سُكَّانِي مُسْلِمٍ في العالم اليوم مختلفاً فلم تُفتحْ
بالجيوش وإنما بالأخلاق والعلم.

كما يرون أَنَّ الخليفة الذي يَسْجَن على التُّهمة،
ويَقْتَل على الظَّنة، مهما تمادى في بناء العمران،
ومهما شاد من الطوب، وحفر الأنهار، وتوسعة الدولة،
فإنَّ هذا لا يشفع له إذا كَانَ يَسْجَنُ النَّاسَ بلا مُبرِّر
شرعي، ويتعسّف في حُقوقهم، وعصره لا يُمكن أَنَّ

يَكُونُ عَصراً ذَهَبِيًّا.

شيعةُ أهلِ البيتِ عندما ينظرون إلى تاريخ
المعصومين عليهم السلام يرونهم صفوة الله، وإن لم يفتحوا
أرضاً، أو يُسيِّروا جيوشاً، لكنهم فَتَحُوا للشريعة آفاقاً
وعُلوماً ومعارف وهذا هو الفتح الحقيقي.^١

(١) كاظم الغيظ، الشيخ فوزي آل سيف، ص ٥٠-٥١.

الغاية:

بعد كُلِّ هذه التّصوص والتّقولات مِنْ علماء الشيعة الإمامية ومشايخهم يظهر لنا بِكُلِّ جَلَاءٍ ووضوح أنّ الجهاد على نوعين: ابتدائي ودفاعي، وأنّ الجهاد الابتدائي - وهو الذي يبدأ فيه أهل الإسلام بقتال أهل الكُفر والهجوم عليهم - مَشروطٌ بإذن المعصوم، نَبياً كان أو إماماً، وبسط يده، وأنّ الجهاد الابتدائي تحت راية حُكام الجور غير جائز، وغير شرعي.

وأنّ كُلِّ محاولات بعض المعممين المعاصرين وبعض الحزبيين لِشُرْعنة الحروب التوسعية التي

تُعرف بالفتوحات، محاولات غير جائزة شرعاً،
وباطلة وناقصة مِنْ حيث ما ساقوه مِنْ دَعَاوى ظَنّوها
أدلة، ولكن لا تَرُق لمستوى الدّليل أبداً، وحُسبنا
الله ونعم الوكيل في العبث الذي يُمارس في الدين
وأحكامه وتاريخه.

كما أنّ الحروب التوسعية التي قام بها حُكّام الجور
وقعت فيها تجاوزات وسلبيات عديدة تركت آثاراً
سيئة تجاه الإسلام والمسلمين، ولا تزال هذه الآثار
باقية، ولا تزال تلك التّجاوزات والسّلبيات تُدرّس في
الجامعات والمعاهد في العالم، وتُشكّل عائقاً تجاه فهم
وتقبّل الإسلام والمسلمين، والمفترض أن يتحمل تبعه
هذه التّجاوزات والسّلبيات مَنْ يرى جواز هذه
الحروب التوسعية وشرعيتها وهُمْ أهل الخلاف، لا
نحن معشر الشيعة الإمامية.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ نَكُونَ قَدْ وَقَفْنَا فِي الْبَحْثِ وَفِي

النتيجة.

إِلَى هُنَا تَمَّ الْبَحْثُ الْمَخْتَصَرُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

قائمة المصادر

- ١- الأنوار الوضية في العقائد الرضوية، الشيخ حسين العصفور البحراني، ط الأولى، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ١٤٤٢هـ.
- ٢- الإرشاد إلى ولاية الفقيه، السيد يوسف مدني التبريزي، ط المطبعة العلمية، إيران، ١٤٠٦هـ.
- ٣- الإسلام وأسس التشريع، السيد عبدالمحسن فضل الله، ط الثانية، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤- الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري، ط الأولى، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، ١٤١٢هـ.

٥- الإمام الحسن والفتوحات الإسلامية، حسن
عبد الأمير الظالمی، ط الأولى، مركز الإمام الحسن
(ع) للدراسات التخصصية، العراق، ١٤٣٧هـ.

٦- الإنجاد في فقه الجهاد الإمامي، الشيخ علاء
الدين آل صُبّي النجفي، ط الأولى، المجتبى للطباعة
المحدودة، إيران، ١٤٣٥هـ.

٧- التحريف والمحرفون، السيد محمد علي الحلو،
ط الأولى، مؤسسة السبطين العالمية، إيران، ١٤٢٦هـ.
٨- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الشيخ
الفاضل المقداد السيوري، ط مكتبة المرعشي
النجفي، إيران، ١٤٠٤هـ.

٩- الجامع للشرائع، الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي،
ط الثانية، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠- الجهاد الإسلامي، السيد علي الحسيني

البغدادى، ط الأولى، دار العلم للملايين، بيروت،
١٤٢١هـ

١١- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية،
الشيخ قُدرت الله الوجداني فخر، ط الأولى، الأميرة
للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ

١٢- الجواهر الفقهية في شرح الروضة البهية،
السيد عبدالله فضل الله فحس، ط الأولى، دار
الأضواء، بيروت، ١٤٣٣هـ

١٣- الحياة السياسية للإمام الحسن (ع)، السيد
جعفر مرتضى العاملي، ط الأولى، دار السيرة، بيروت،
١٤١٤هـ

١٤- الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات
والعقود، علي بن طي الفقعياني، ط الأولى، مكتبة
مدرسة إمام العصر، إيران، ١٤١٨هـ

١٥- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد
الأول الشيخ محمد بن مكي الجزيني، ط الثالثة،
مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٤٣٠هـ.

١٦- الدولة الإسلامية، الشيخ محمد الفاضل
اللنكراني، ط الأولى، مركز فقه الأئمة الأطهار (ع)،
إيران، ١٤٢٥هـ.

١٧- الذنوب الكبيرة، السيد عبدالحسين دستغيب،
ط مؤسسة دار الكتاب، إيران.

١٨- الرد على مسائل موسى جار الله، الشيخ هادي
كاشف الغطاء، ط الثانية، مؤسسة كاشف الغطاء
العامة، العراق، ١٤٣٧هـ.

١٩- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية،
السيد محمد حسن ترحيني، ط الثانية، دار الكاتب
العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ.

٢٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ محمد

بن إدريس الحلي، ط مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.

٢١- السياسة في المنظور الإسلامي، السيد صالح

الخرسان، ط الأولى، منشورات دليل ما، إيران،

١٤٣٠هـ.

٢٢- الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، السيد أمير

محمد الكاظمي القزويني، ط الثالثة، دار الزهراء،

بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢٣- ألطاف الرحمن في فقه القرآن، الشيخ جعفر

السبحاني، ط الأولى، مؤسسة الإمام الصادق، إيران،

١٤٤٠هـ.

٢٤- الفقه الميسر، الشيخ محمد علي الأنصاري

الشوشتري، ط الثانية، انتشارات دليل ما، إيران،

١٤٣٦هـ.

٢٥- القاموس الفقهي، الشيخ حسين مرعي

العالمي، ط الأولى، دار المجتبى، بيروت، ١٤١٣هـ

٢٦- اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول الشيخ محمد

بن مكي الجزيني، ط السادسة، دار الفكر، إيران.

٢٧- المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة

الطوسي، ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٨- المختصر النافع، المحقق نجم الدين الحلي، ط

مؤسسة مطبوعات ديني، إيران.

٢٩- المهذب، الشيخ عبدالعزيز بن البرّاج

الطرابلسي، ط مؤسسة النشر الإسلامي، إيران،

١٤٠٦هـ

٣٠- النظم الإسلامية في إدارة الدولة وسياسة

المجتمع، الدكتور السيد محمد كاظم مكي، ط الأولى،

دار الزهراء، بيروت، ١٤١١هـ

٣١-النهاية، شيخ الطائفة الطوسي، ط الثالثة،

مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٤٣٧هـ.

٣٢-الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي بن

حمزة الطوسي، ط الأولى، مكتبة المرعشي النجفي،

إيران، ١٤٠٨هـ.

٣٣-إيقاظ العلماء وتنبيه الأمراء، الشيخ الملا

أحمد الكوزكناني التبريزي، ط الثالثة، مكتب

الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤١٨هـ.

٣٤-بداية الهداية، الشيخ الحر العاملي، تحقيق

الشيخ محمد علي الأنصاري، ط الأولى، دار زين

العابدين، إيران، ١٣٨٩هـ.ش.

٣٥-براءة الشيعة الإمامية من العقائد والأحكام

اليهودية، الشيخ علي آل محسن، ط الأولى، دار مشعر،

إيران، ١٤٢٩هـ.

٣٦- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، العلامة
الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، ط الأولى، مركز نشر
علوم إسلامي، إيران، ١٣٩٨ هـ.ش.

٣٧- تجليات من سماء الغيبة، السيد محمد تقي
الحجّار، ط الثانية، ١٤٣٦ هـ.

٣٨- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب
الإمامية، العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، ط
الأولى، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، إيران، ١٤٢٠ هـ.

٣٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،
الشيخ محمد حسن النجفي، ط السابعة، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ١٩٨١ م.

٤٠- حاشية كتاب المكاسب، الشيخ محمد حسين
الأصفهاني، ط الأولى، منشورات بابه دانش، إيران،
١٤٢٥ هـ.

٤١-دراسات في الفقه الاستدلالي، الدكتور الشيخ

علي طالب، ط الأولى، دار الولاء، بيروت، ١٤٣٨هـ.

٤٢-دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ

باقر الإيرواني، ط الثانية، المركز العلمي للدراسات

الإسلامية، إيران، ١٤٢٢هـ.

٤٣-دروس في الفقه الاستدلالي، الشيخ

عبدالكريم آل نجف، ط الأولى، مركز المصطفى

(ص) العالمية، إيران، ١٤٣٢هـ.

٤٣-رسالة التشيع في العالم المعاصر، السيد محمد

حسين الطباطبائي، تعريب: جواد علي كسار، ط

الأولى، دار زين العابدين، إيران، ١٤٣٨هـ.

٤٤-رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل،

السيد علي الطباطبائي، ط الأولى، دار الهادي، بيروت،

١٤١٤هـ.

٤٥- سلمان الفارسي في مواجهة التحدي، السيد
جعفر مرتضى العاملي، ط الثالثة، المركز الإسلامي
للدراسات، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٤٦- سيرة الأئمة الأطهار (ع)، الشيخ مرتضى
مطهرى، ط الأولى، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،
المحقق نجم الدين الحلي، ط الخامسة، دار العلوم،
بيروت، ١٤٣٩هـ.

٤٨- شهربانو أم الإمام السجاد (ع)، الشيخ أحمد
حسين العبيدان، ط الأولى، دار الكرامة، إيران،
١٤٤٠هـ.

٤٩- فاجعة الطف أبعادها وثمراتها وتوقيتها،
السيد محمد سعيد الحكيم، ط الثانية، مؤسسة
الحكمة الثقافية الإسلامية، العراق، ١٤٣٠هـ.

٥٠- فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ محمد جواد

مغنية، ط الأولى، منشورات الرضا، بيروت، ١٤٣٣هـ.

٥١- في رحاب الإمام الحسين (ع)، الشيخ محمد

كاظم الخاقاني، ط الأولى، مؤسسة أنوار الهدى، إيران،

١٤٣٦هـ.

٥٢- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر،

الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري، ط الأولى، نشر

الفقاهة، إيران، ١٤٣٣هـ.

٥٣- كاظم الغيظ الإمام موسى بن جعفر (ع)،

الشيخ فوزي آل سيف، ط الثانية، دار المحجة

البيضاء، بيروت، ١٤٤٣هـ.

٥٤- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء،

الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ط الأولى، مكتب

الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤٢٢هـ.

٥٥- مختصر مفيد، السيد جعفر مرتضى العاملي،

ط الأولى، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت، ١٤٢٤هـ

٥٦- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،

الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي، ط الأولى،

مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، ١٤١٤هـ

٥٧- مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط

الفوائد، الشيخ الملا حبيب الله الشريف الكاشاني، ط

الأولى، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب

الإسلامية، إيران، ١٤٤٠هـ

٥٨- مصطلحات الفقه، الشيخ علي مشكيني، ط

الثانية، دفتر نشر الهادي، إيران، ١٣٧٩هـ ش.

٥٩- مطارحات مع قادة الفكر الإسلامي، إعداد

وطبع: المؤسسة العالمية للحضارة الإسلامية،

بيروت.

٦٠- معالم الدين في فقه آل ياسين، محمد بن
شجاع القطان الحلي، ط الأولى، مؤسسة الإمام
الصادق (ع)، إيران، ١٤٢٤هـ

٦١- مقالات جعفرية، السيد صدر الدين شرف
الدين العاملي، ط الأولى، دار المحجة البيضاء،
بيروت، ١٤٣١هـ

٦٢- منتخب المسائل، السيد محمد مفتي الشيعة
الموسوي الأردبيلي، ط الأولى، مؤسسة إسماعيليان،
إيران، ١٤١٩هـ

٦٣- منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي
الخوئي، ط الثالثة، مدرسة الإمام الباقر (ع)، إيران.
٦٤- منهاج الصالحين، الشيخ الميرزا جواد
التبريزي، ط الثانية، دار الصديقة الشهيدة، إيران،
١٣٨٢هـ ش.

٦٥- منهاج الصالحين، الشيخ بشير حسين

التّجفي، ط الأولى، دار الضياء، ١٤٣٥هـ

٦٦- منهاج الصالحين، الشيخ شمس الدين

الواعظي، ط الثانية، مطبعة الفرقان.

٦٧- منهاج الصالحين، السيد محمد صادق الروحاني،

ط الأولى، منشورات اجتهاد، إيران، ١٤٢٩هـ

٦٨- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام،

السيد عبد الأعلى السبزواري، ط مطبعة الآداب،

العراق، ١٤٠١هـ

٦٩- ميزان الحق، السيد جعفر مرتضى العاملي،

ط الأولى، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت، ١٤٣١هـ

٧٠- نظرية الحكم والإدارة في عهد الإمام علي

(ع) للأشتر، السيد عبدالمحسن فضل الله، ط

الثانية، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٣م.

٧١- نقض الوشيعة، السيد محسن الأمين العاملي،

ط الرابعة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٢- وسيلة المتفقيين، السيد عبدالكريم فضل

الله الحسني، ط الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت،

١٤٣٥هـ.

قائمة المحتويات

المدخل: ٧

الفصل الأول: أقوال علماء الإمامية بلزوم إذن

المعصوم في الجهاد الابتدائي في زمنِ حضوره

إجماعاً ١٩

١- شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ ٢١

٢- الشيخ عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ت

٤٨١هـ ٢٣

٣- الشيخ محمد بن علي بن حمزة الطوسي، من القرن

السادس الهجري ٢٥

٤- الشيخ محمد بن إدريس الحلي، ت ٥٩٨هـ ٢٥

٥- الشيخ المحقق نجم الدين جعفر الحلي، ت ٦٧٦هـ ٢٧

٦- الشيخ يحيى بن أحمد بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠هـ ٢٨

٧- العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلي، ت ٧٢٦هـ

٢٨.....

٨- الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي الجزيني، ت

٧٨٦هـ..... ٢٩

٩- الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلي،

ت ٨٢٦هـ..... ٣٠

١٠- الشيخ محمد بن شجاع القطان الحلي، كان حياً

في ٨٣٢هـ..... ٣١

١١- الشيخ أبو القاسم علي بن طي الفقعي العاملي،

ت ٨٥٥هـ..... ٣٢

١٢- الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي،

ت ٩٦٥هـ..... ٣٢

١٣- الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ ٣٣

١٤- الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري الغروي،

ت ١١٥١هـ ٣٣

١٥- الشيخ حسين العصفور البحراني، ت ١٢١٦هـ ٣٥

١٦- الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ ٣٥

١٧- السيد علي بن محمد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١هـ ٣٦

١٨- الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي، ت ١٢٦٦هـ ٣٧

١٩- الشيخ الملا أحمد بن عبد الله الكوزكناني

التبريزي، كان حياً في أوائل القرن الرابع عشر

الهجري. ٣٨

٢٠- الشيخ الملا حبيب الله الشّريف الكاشاني، ت

١٣٤٠هـ ٣٩

٢١- الشيخ هادي كاشف الغطاء، ت ١٣٦١هـ ٣٩

٢٢- الشيخ محمد حسين الأصفهاني، ت ١٣٦١هـ ٤٠

٢٣- السيد محسن الأمين العاملي، ت ١٣٧١هـ ٤١

٢٤- الشيخ مرتضى مُطهري، ت ١٣٩٩هـ ٤٢

٢٥- الشيخ محمد جواد مغنية العاملي، ت ١٤٠٠هـ ٤٣

٢٦- السيد عبد الحسين دستغيب، ت ١٤٠١هـ ٤٣

٢٧- السيد عبد المحسن فضل الله الحسني،

ت ١٤١٢هـ ٤٤

٢٨- الشيخ محمد صالح الظالمي النجفي، ت ١٤١٣هـ

..... ٤٥

٢٩- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت ١٤١٣هـ ٤٦

٣٠- السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، ت

١٤١٤هـ ٤٨

٣١- السيد أمير محمد الكاظمي القزويني، ت ١٤١٤هـ ... ٤٨

٣٢- الشيخ قُدرتُ الله وجداني فخر السّرابي،

ت ١٤١٧هـ ٤٩

٣٣- الشيخ حسين عبدالله مرعي العاملي، ت ١٤٢١هـ

٥٠.....

٣٤- الدكتور السيد محمد كاظم مكي العاملي، ت

١٤٢٧هـ..... ٥١

٣٥- الشيخ الميرزا جواد التبريزي، ت ١٤٢٧هـ..... ٥١

٣٦- الشيخ علي أكبر مشكيني، ت ١٤٢٨هـ..... ٥٢

٣٧- الشيخ محمد فاضل اللكراني، ت ١٤٢٨هـ..... ٥٢

٣٨- السيد محمد مفتي الشيعة الأردبيلي، ت ١٤٣١هـ

٥٣.....

٣٩- السيد يوسف مدني التبريزي، ت ١٤٣٤هـ..... ٥٣

٤٠- السيد جعفر مرتضى العاملي، ت ١٤٤١هـ..... ٥٤

٤١- السيد محمد حسن ترحيني العاملي، ت ١٤٤٣هـ..... ٥٤

٤٢- السيد محمد صادق الروحاني، ت ١٤٤٤هـ..... ٥٦

٤٣- الشيخ جعفر السبحاني، معاصر..... ٥٧

- ٥٨.....-٤٤- الشيخ بشير حسين النجفي، معاصر.
- ٥٨.....-٤٥- الشيخ شمس الدين الواعظي، معاصر.
- ٥٩.....-٤٦- السيد علي الحسيني البغدادي، معاصر.
- ٥٩.....-٤٧- السيد عبد الكريم فضل الله الحسيني، معاصر.
- ٦٠.....-٤٨- السيد عبد الله فضل الله فحص، معاصر.
- ٦٠.....-٤٩- الشيخ باقر الإيرواني، معاصر.
- ٦١.....-٥٠- الشيخ علي آل محسن السيهاقي، معاصر.
- ٦١.....-٥١- الشيخ أحمد حسين العبيدان الأحسائي، معاصر.
- ٦٢.....-٥٢- الشيخ محمد علي الأنصاري الشوشتري، معاصر.
- ٦٣.....-٥٣- الشيخ علاء الدين آل صُبّي النجفي، معاصر.
- ٦٣.....-٥٤- الشيخ عبد الكريم آل نجف، معاصر.
- ٦٤.....-٥٥- الدكتور الشيخ علي طالب، معاصر.
- ٦٥.....-٥٦- الشيخ حسن عبد الأمير الظالمي، معاصر.

الفصل الثاني: من الآثار السلبية للحروب التوسعية

وفق رأي الإمامية..... ٦٧

١- السيد صدر الدين شرف الدين العاملي،

ت ١٣٨٩هـ..... ٦٩

٢- السيد محمد حسين الطباطبائي، ت ١٤٠٢هـ..... ٧٠

٣- الشيخ يحيى النوري الطهراني، ت ١٤٢٩هـ..... ٧٢

٤- السيد محمد علي الحلو، ت ١٤٤٠هـ..... ٧٦

٥- السيد جعفر مرتضى العاملي، ت ١٤٤١هـ..... ٧٨

آثار ونتائج:..... ٨٥

٦- السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم،

ت ١٤٤٣هـ..... ١٠٢

٧- الشيخ محمد كاظم آل شبير الخاقاني، معاصر... ١٠٣

٨- السيد صالح الموسوي الخرساني، معاصر... ١٠٧

٩- السيد محمد تقي الحجاج، معاصر... ١٠٩

١٠- الشيخ أحمد حسين العُبيدان الأحسائي، معاصر.

١١٠.....

١١- الشيخ فوزي آل سيف التاروتي، معاصر..... ١١٢

الخاتمة: ١١٥

قائمة المصادر ١١٩

قائمة المحتويات ١٣٥

الإصدارات المطبوعة للمعد:

- ١- كتاب الله الثقل الأكبر.
- ٢- مسائل في الدعوة.
- ٣- أمنية أبي بكر.
- ٤- حُكم الستلايت.
- ٥- دين النواصب.
- ٦- من هدي المرجعية.
- ٧- تقاريظ زعيم الحوزة.
- ٨- أبوذر القبيسي.
- ٩- عندما اغتالوا الشمس.
- ١٠- البحرين عام ١٧٨٣م.
- ١١- أخذناكم بمجدّ السيف.

- ١٢- ما بغت امرأة نبي قط.
- ١٣- حكاية فقيه مقاوم.
- ١٤- خطاب العزة الزينية.
- ١٥- التحاكم إلى غير شرع الله.
- ١٦- تقريظ على تفسير الميزان.
- ١٧- نظرة فيما رُوي عن النيروز.
- ١٨- تأملات في آيات سورة الجمعة.
- ١٩- مع المثبتين لزواج أم كلثوم (ع).
- ٢٠- علي (ع) كعثمان قيده الوصية.
- ٢١- دعاة على أبواب جهنم.
- ٢٢- استفتاءات حول سورة عبس.
- ٢٣- الزواج المؤقت شبهات وردود.
- ٢٤- مَنْ أحرَق الطيار الأُردني؟.
- ٢٥- ابن غنيمان أكاذيب وإرهاب.

- ٢٦- لا تقولوا إمام ولا عليه السلام.
- ٢٧- ماذا فعلت خيل يزيد؟.
- ٢٨- سؤالات وردود مختصرة.
- ٢٩- مجموعة من الروايات المهمة.
- ٣٠- أمين المرجعية وزين الدين.
- ٣١- الفقيه عبد المحسن الشهابي.
- ٣٢- دراسة الفلسفة حكمها وضوابطها.
- ٣٣- المضحك المبكي من فتاوى الألباني.
- ٣٤- آيات الجمال في سيرة السيد جمال.
- ٣٥- ثناء الأعلام على الشهيد مطهري.
- ٣٦- مِنْ أقوال العلماء في خطبة البيان.
- ٣٧- تعقبات رجالية على كتاب نقض أصول الكافي.
- ٣٨- وقفة مع الجوزجاني وقاعدته في رواية المبتدع.
- ٣٩- مالك بن أنس والرواية عن المبتدع.

- ٤٠- فقيه كربلاء الشيخ يوسف الخراساني.
- ٤١- شبهات وردود حول زيارة الأربعين.
- ٤٢- التاسع من ربيع الأول المقتل والرواية.
- ٤٣- الشيخ مساعد العازمي الكويتي المالكي.
- ٤٤- تعقبات الحافظ أحمد بن الصديق الغماري.
- ٤٥- موقف علماء أهل السنة من ابن تيمية.
- ٤٦- لا إنكار في المسائل الخلافية بين العلماء.
- ٤٧- رسالة نصره الزهراء (ع) والرد على الافتراء.
- ٤٨- العالم القدوة الشهيد الشيخ قاسم إسلامي.
- ٤٩- العصمة عند السيد الخوئي وعند المشككين.
- ٥٠- الرد المختصر المبين على أكاذيب ابن عثيمين.
- ٥١- شهيد المحراب السيد أحمد الديباجي.
- ٥٢- الألباني شيخ الوهابية في سيرته وكلماته.
- ٥٣- التعامل مع السنة المطهرة بين الواجب والواقع.

- ٥٤- عرس القاسم (ع) في كلمات العلماء والباحثين.
- ٥٥- محاكم الأحوال الشخصية الثغر الأخير المحاصر.
- ٥٦- ماذا يفعل المأموم أثناء خطبتي صلاة الجمعة؟.
- ٥٧- خطاب الغدير والوحدة الإسلامية عند زعيم الحوزة.

- ٥٨- الوحدة الإسلامية في مواجهة الفتنة البريطانية.
- ٥٩- أضواء على رواية: إذا رأيتم أهل الريب والبدع.
- ٦٠- الإمام الخوئي وموقفه في أزمة احتلال الكويت.
- ٦١- رسالة الإمام الخوئي إلى اللبنانيين عام ١٩٧٧م.
- ٦٢- هل للإمام علي (ع) أحاديث في كتاب الموطأ؟.
- ٦٣- كشف الحذف والتلاعب في طبعات كتاب السنة.

- ٦٤- أمريكا سياستها وأتباعها في خطاب الشيخ المدني.

٦٥- في رحاب الإمام الخوئي بقلم الشيخ سليمان
المدني.

٦٦- آراء العلامة العصفور في الدفاع عن الشعائر
الحسينية.

٦٧- كيف استسقى العباس بن عبدالمطلب في عام
الرمادة؟.

٦٨- مِنْ كلمات الفقهاء في مشاركة المرأة في المجالس
التشريعية.

٦٩- القول العلي في إثبات سب معاوية لسيدنا علي (ع).

٧٠- أكاذيب وهابية حول غزوهم لكربلاء عام ١٢١٦هـ

٧١- علماء المخالفين كيف يختارون مذاهبهم؟ ولماذا
يتركونها؟.

٧٢- فتاوى وكلمات ومواقف في التحذير من الحزبية
والأحزاب.

٧٣- أنوار من سيرة المرجع الديني الشهيد السيد نصر
الله المستنبط.

٧٤- أهل البيت (ع) في تراث الحافظ عبدالله بن
الصديق الغماري.

٧٥- السيد الطباطبائي اليزدي بين افتراء البريطانيين
وأحقاد المنافقين.

٧٦- مِنْ أقوال العلماء والمحققين في كتاب الدرر بندي
"إكسير العبادات".

٧٧- الرواة الذين تكلم فيهم السيد عبدالأعلى
السبزواري في تعليقه على بحار الأنوار.

٧٨- خطورة الخلفية الدينية لجريمة تفجير جامع
الإمام الصادق (ع) على المسلمين.

٧٩- حرية الرأي والتعبير حصان طروادة.

٨٠- من مظلومية أمير المؤمنين عليه السلام.

- ٨١- قالوا في مظلومية الخوئي.
- ٨٢- تقاريط حديثية للإمام الخوئي.
- ٨٣- هشام بن الحكم ودعوى التجسيم.
- ٨٤- جرائم سُراق النّسب النبوي.
- ٨٥- هل روت كتب الحديث السنّية لأهل البيت (ع)؟.
- ٨٦- تفسير القرآن بالقرآن.
- ٨٧- مذبحه العلماء الأفغان في ١٩٧٨م.
- ٨٨- الشهيد السيد عزّ الدين بحر العلوم (محاولة للتعرف).
- ٨٩- هل تراجع الميرزا النائيني عن كتابه تنبيه الأُمّة وتنزيه الملة؟.
- ٩٠- بدعة السفارة والبابية في البحرين.
- ٩١- من مظلومية أمير المؤمنين (ع) (إنكار صحة حديث الغدير).

٩٢- الانتفاضة الشعبانية برؤى أجنبية.

٩٣- الوهابية الحلولية تُحدد مكان الله!!

٩٤- مع الناقدين للشيخ البرسي ومشارك أنوار اليقين.

٩٥- السيد محمد أمين الخلدالي الشهيد، ابن الشهيد،
أب الشهيد.

٩٦- مأساة الزهراء (ع) في خطاب آية الله المدني.

٩٧- آل البحراني من أعلام كربلاء وشهداءها
المنسيين.

٩٨- الشيخ أحمد العصفور رجل العلم والسلم.

٩٩- السيد محمد الطباطبائي الكربلائي تسعة عشر
عاماً في سجون الطاغية.

١٠٠- التكفير بالمتعة.

١٠١- المنتقى والمختصر من شرح حديث أمّ زرع.

١٠٢- الدعاء عند القبر النبوي الشريف بين الوهابية

وأهل السنة.

١٠٣- من محاولات المرجعية لتطوير الخطابة والخطباء.

١٠٤- سند الصحيفة السجادية وتواترها وحفظها.

١٠٥- اضطهاد الوهابية لعلماء أهل السنة (المنع من التدريس في الحرمين أنموذجاً).

١٠٦- الصحابة الجن!! عند أهل السنة.

١٠٧- لا تَسُبُّوا لِلَّهِ تَشْرِكُوا.

١٠٨- آية الله الشيخ قبلان ودوره في تحرير الطائفة

الكويتية المختطفة عام ١٩٨٢.

١٠٩- مسائل حديثة.

١١٠- مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ السُّنِّيَّةِ فِي مَوْسَعٍ الدَّعْوَةِ

الوهابية.

١١١- قتلى الحروب الثلاثة .

١١٢- الإمامية والفتوحات - بين يديك - .